وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

ضمانات حقوق الدفاع في نطاق الخصومة الجنائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: الأسرة

إعداد الطالبة: شوية عائشة

بإشراف: بن عبد المطلب فيصل

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ:.....رئيسا.

2) الأستاذ:.....مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ:.....مقررا.

تاريخ المناقشة:.....

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وتقدير

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا وعافانا، واطعمها وسقانا، وكسانا واوانا، وعلمنا نكن نعلم ، والحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا من اتباع سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وجعلنا من خير امة اخرجت للناس تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اخرجنا من بطون امهاتنا لا نعلم شيئا وجعل لنا الاسماع والابصار والافئدة لكي نشكره على ذلك، واشهد أن محمدا عبده ورسوله امام الشاكرين وسيد الخلق اجمعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

أما بعد: يقول الله عز وجل في محكم تنزيل : "واشمروا الله ان كنتم اياه تعبدون"

فمالنا إلا أن نتوجه إليك ربنا يا موفق كل ساع ويا مسير كل عسير بالشكر الجزيل والحمد الكثير أن وفقنا لهذا وما توفيقنا الى بك سبحانك ربي لا نحصى ثناء ا عليك، انت كما اثنيت على نفسك واقتداء بسنة نبينا "محمد" عليه الصلاة والسلام القائل " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بخالص الشكر والعرفان الى الدكتور الفاضل "فيصل عبد المطلب" الذي لم يبخل عليا بنصائحه وارشاداته القيمة، كما اشكره على سعة صبره معي طول فترة إنجاز هذا العمل المتواضع، كما أتوجه بالشكر إلى كل أسرة القضاء وإلى ضباط الشرطة القضائية، والى كل من قدم لي يد المساعدة معنويا كانت أو ماديا لإتمام هذه الرسالة سواء من قريب أو من بعيد، ونسأل المولى جلت قدرته أن ينفعنا جميعا فهو وحده المستعان وله الحمد ومنه الجزاء والثواب واليه المرجع والماب

شكرا

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار

إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ...

ولا تطيب الجنة الا برؤيتك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الامانة ...

ونصح الأمة .... إلى بني الرحمة ونور العالمين ...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الى من كلله الله بالهيبة والوقار

الى من علمني العطاء بدو انتظار ...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ...

ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى الثمار

قد حان قطافها بعد طول انتظار

وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ... الى معنى الحنان والتفاني ...

الى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

امي الحبيبة

إليكم اخوتي جميعا واخص بالذكر إبراهيم وفطيمة

سندايا في الدراسة اللذان أمسكا بيدي وكانا

عونا لي وأبى أن يكونا بجانبي وأنا أصنع النجاح في الحياة

إليك قلمي

ولا أنسى من علمني حرفا أن أكون له عبدا

وكل من سبقوني الطريق وسيلحقني إليها من طلاب

العلم بجامعتي التي تركت مذكراتي على مقاعدها

لكم جميعا أهدي ثمرة جهدي وتعبي

مقدمة

مقدمـــة:

يقاس تطور المجتمعات من ناحية حفاظها على حقوق الإنسان وحريات أفرادها بمدى الضمانات التي تمنحها لهم في قوانينها، حيث تمثل فكرة " حقوق الإنسان" مركز بالغ الأهمية على الصعيد الداخلي والدولي فهي الفكرة التي طالما سعى إليها الإنسان[1].

إذ أن الحديث عن نبراس العدالة المتمثل في الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة ألا وهو حق الدفاع المستمد في أصله من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل ما يهدده في حياته أو في ماله أو في حريته فهو قديم قدم الوجود، حيث إستخدمه الإنسان لرد قوى طبيعية المعادية والتي كان التكافل على الدفاع ضدها هو أصل نشأة المجتمعات البدائية وتطوره بمرور السنين.

كما أن حق الدفاع حق أصيل يحتل مركز الصدارة بين الحقوق الفردية والعامة لأنه لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع والتي كلها تصب في قالب واحد ألا وهو المحاكمة العادلة التي تعتبر أهم أعمدة بناء دولة القانون هي الدولة التي تتماشى قوانينها الداخلية والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، إذ لا يمكن لأي دولة أن تتغنى على أنها دولة قانون وفي المقابل حقوق الإنسان فيها مهضومة ومهدرة، وحتى تتمكن الدولة من إضفاء الطابع القانوني عليها لابد من ضمان الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم.

وبهذا فإن الفرد سواءا كان مشتبه به أو متهم فإنه خول له بموجب الدستور وقانون الإجراءات الجزائية الذي كان ولا يزال ينهض بحماية وضمان الحقوق والحريات بجملة من الضمانات خلال جميع مراحل الدعوى، بداية من مرحلة التحريات مرورا بمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة، بل والأكثر من ذلك نجد هذه الحماية تمتد إلى ما بعد صدور الحكم وتنفيذه.

فمن بين هذه الضمانات منها ما يتعلق بمرحلة التحريات الاولية المتعلقة بالضبطية القضائية من توقيف للنظر وضماناته، مرورا إلى التحقيق الابتدائي وضماناته عند

[1]– وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص7.

التفتيش والقبض، الاستجواب، الحبس المؤقت إلى غاية مرحلة التحقيق النهائي والمقصود بها مرحلة المحاكمة وضماناتها، من علانية اجراءات المحاكمة والسرية، الوجاهية، احاطة المتهم بالتهمة الموجهة اليه، مناقشة الشهود، شفوية الاجراءات، الحق في الاستعانة بمدافع لما لهذا الأخير من صلاحيات قررها اياه القانون، ولما له من حصانة اثناء اداء مهامه، ولما له من ثقافة والاطلاع الشامل على مختلف العلوم القانونية.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في كونه بحث في أدق قضايا الحياة القانونية لأنه يضعنا في معرفة احد أهم ضمانات حقوق المتهم ألا وهي حق الدفاع، إذ هو موضوع دقيق لأنه يفتح المجال لدراسة العديد من القضايا المتصلة بشكل مباشر بسير العملية الإجرائية الماسة بحرية الفرد وكرامته.

حيث أن موضوع ضمانة حق الدفاع من بين المواضيع الإجرائية والمهمة، ناهيك عن حيويتها التي تستحق الدراسة والبحث بسبب كونه ينصب على ضمانات قانونية يتمتع بها الإنسان عند بداية كل مرحلة من مراحل سير الدعوى، إبتداءا من مرحلة التحريات الأولية مرورا إلى مرحلة التحقيق، والتي تعتبر أكثر تعقيدا إلى غاية مرحلة المحاكمة وما بعدها.

إذ أن مرحلة التحقيق بالأخص تعتبر متشعبة نظرا لتنوع إجرائاتها، وتعدد الهيئات التي تقوم بها ناهيك عن أنها مرحلة تتعرض فيها حريات وحقوق الأفراد للمساس.

حيث أنه وأكثر من ذلك تتجلى أهمية الموضوع وبشكل واضح إذا ما علمنا أن هذه الضمانة هي التعبير الحي عن قول القانون في مقاومة إنحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة ،وبها تتأكد سيادة القانون والمحاكمة العادلة.

أسباب إختيار الموضوع وأهدافه:

مما لا شك فيه أن أي دراسة يقوم بها أي باحث ما إلا وكانت لها أسباب معينة تم الإستناد عليها في إختيارها ونحن بدورنا جذبتنا عدة أسباب لإختيار هذا الموضوع منها.

أسباب شخصية:

المتمثلة في ميولنا ورغبتنا للبحث في مثل هذه المواضيع الخاصة المتمثلة في ضمانة حق الدفاع باعتباره من اقدم الحقوق .

– الرغبة في معرفة ضمانات حق الدفاع من اجل تكريس عدالة منصفة كانت سببا قويا ودافعا كافيا لاختيار هذا الموضوع دون سواه .

– الدعوة للتأمل والبحث في الضمانة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية أملا في تطوير وترقية العدالة من الحسن إلى الأحسن.

– لعل محاولة البحث في هذا الموضوع تؤدي بنا إلى تقييم مدى إحترام ضمانة الدفاع في أول لحظة يوجه فيها الإتهام إلى الشخص ، وهذا التساؤل كثيرا ما يثيره المحامون والمتهمون أثناء مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

أسباب موضوعية:

حيث أن هذه الأسباب لصيقة بالموضوع والنابعة منه، وتتمثل فيما يلي:

– تعد أهمية الموضوع ذاته في مجال حقوق الإنسان دافعا قويا لإختياره ولإجراء هذه الدراسة موضوع البحث .

– الإهتمام بضمانات حق الدفاع التي يجب أن يكفلها قانون الإجراءات الجزائية.

– الاهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، إذ انه يعد من المواضيع الحساسة لكونه يتعلق بالحقوق والحريات الفردية التي يجب معرفتها واطلاع الآخرين عليها.

– معرفة ما يحمله حق الدفاع في طياته من إجراءات وسمات القضاء العادل ومعرفة مدى تطبيقاته في دولتنا.

– الإطلاع على اهم التعديلات الخاصة بالقانون الجنائي والعمل بها من قبيل رجال الشرطة القضائية وفي مجال القضاء.

– إن الهدف العام لأي بحث علمي هو إكتساب المعرفة الصحيحة بالوصول إلى حقيقة علمية وإثرائها، إلى جانب تنمية الإستعداد الفكري للبحث المنهجي المتعمق في مجال القانون.

– التطرق إلى ضمانة حق الدفاع ودور المحاكم الجزائية في تكريس هذه الضمانة.

– نهدف كذلك إلى إضافة بحث للمكتبة القانونية في مجال ضمانات حق الدفاع. حاولنا فيه تجميع معلومات كانت متناثرة في الكتب والمجلات والمقالات القانونية واثرائها .

– حيث أن هذه الدراسة ستساهم في تقوية وتعزيز هذه الضمانة التي تمنح لكل فرد وتمكينه من التمتع بحقه المنصوص عليه قانونا في مواجهة تعسف السلطة القضائية.

منهج الدراسة :

حتى يكون البحث منهجيا ومؤديا لاغراضه وحققا لاهدافه فلقد تم اتباع المنهج التاريخي بسرد التطور التاريخي الذي عرفته حقوق الدفاع ، والاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على استقراء النصوص المنظمة بالجكع بين فهم القانون وفهم الواقع.

إشكالية الموضوع:

إن موضوع البحث وأهميته وكذا أسباب إختياره أمر كاف لجعل معالم الإشكالية بارزة للعيان، اذ هذا ماجعلنانحاول صياغة الاشكالية في سؤال رئيسي على النحو التالي:

كيف كرس المشرع الجزائري حق الدفاع في نطاق الخصومة الجنائية؟

فمن خلال طرحنا للاشكالية الرئيسية يتفرع عنها بعض الاسئلة الجزئية منها:

هل حق الدفاع مكفول في جميع مراحل الخصومة؟

مامدى اهمية حق الدفاع في الوصول الى ضمان محاكمة عادلة؟

خـطـة الدراســة:

حيث انه وللإجابة على هذه الاشكالية الرئيسية والاشكالات الفرعية قمنا بدراسة هذا الموضوع من خلال فصلين، اذ اطرقنا في الفصل الاول الى مفهوم حق الدفاع والذي ينقسم بدوره الى ثلاث مباحث، تطرقتا في الاول الى التطور التاريخي لحق الدفاع وتعريفه، اما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى مكانة حق الدفاع دوليا، في حين المبحث الثالث عنوناه بحق الدفاع دوليا على المستوى العربي وصوره، اما بالنسبة للفصل الثاني من هذه الدراسة تطرقنا فيه الى ضمانات حقوق الدفاع خلال مراحل الدعوى الجنائية

والذي ينقسم بدوره الى ثلاث مباحث تطرقنا في الاول الى ضمانات حقوق الدفاع في مرحلة التحريات الاولية، اما المبحث الثاني فقد خصصناه الى ضمانات حقوق الدفاع خلال الدعوى العمومية في حين المبحث الثالث اطرقنا فيه الى ضمانات حق الدفاع أثناء وبعد المحاكمة.

حيث أنه وفي الختام خلص إلى جملة من الملاحظات والنتائج والتوصيات التي تضمنتها خاتمة البحث ولا رجاء لي بعد ذلك سوى أن أكون قد وفقت بعون الله في تسليط الضوء على هذا الموضوع.

الفصل الأول:

ماهيـــة حق الدفاع

لقد حرصت كافة الشرائع السماوية والوضعية والمواثيق والعهود الدولية والإقليمية وإعلانات حقوق الإنسان على الحق في الدفاع، وأن يتمتع الإنسان بالحرية والمساواة والعدالة.

يجد حق الدفاع في نطاق الخصومة الجنائية مجالا واسعا لتطبيق عناصره بإعتبار أن العدالة لا تتحقق من دونه، فلا يتصور أن يكون الدفاع فعالا بغير منح مهلة معقولة لإعداد المتهم لدفاعه وإحاطته بالتهم المنسوبة، وحقه في الإستعانة بمدافع لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام وفقا لقواعد وإجراءات ينظمها القانون ويترتب على مخالفتها البطلان.

وحق الدفاع يعني تمكين المتهم من درئ الإتهام المنسوب اليه في ظل محاكمة عادلة من خلال الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لأن الأصل في الإنسان البراءة.

المبحث الأول: التطور التاريخي لحق الدفاع وتعريفه.

من المتعارف عليه أن حق الدفاع مرتبط وجوده بالوجود البشري لأنه نابع من غريزة الإنسان في ضرورة الدفاع عن نفسه، ودرأ الخطر المحدق به، لمعرفته لابد من دراسة جذوره التاريخية لمعرفة الظروف التي ساعدت على تطوره ،وهذا من خلال عرضنا لموقعه في الحضارات الإنسانية منها الشرقية والغربية، وكذا علاقته بالديانات السماوية ومدى بيان هذه الأخيرة لدورها في تطوير هذا الحق، مستخلصين بذلك لتعريف حق الدفاع وطبيعته القانونية ملتمسين أهميته.

لهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الاول يتناول دراسة التطور التاريخي لحق الدفاع، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى تعريف حق الدفاع ، وكذا طبيعته القانونية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحق الدفاع.

سوف نتطرق لنبذة تاريخية عن حق الدفاع الذي نشا في ظل التشريعات القديمة والتطور الذي شهده عبر العصور، من الحضارة الفرعونية التي نص قانونها على عدة مبادئ تكفل حقوق الإنسان وخاصة ضمانة المتهم في الدفاع[1]، مرورا بحق الدفاع في حضارة بلاد الرافدين وحق الدفاع في الحضارة اليونانية والرومانية ،الى حق الدفاع في اوروبا وصولا الى حق الدفاع في الديانات السماوية وهذا من خلال الفروع الاتية:

[1]– منير محمد عبد الفهيم، حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، مجلة المحاماة رقم 60، القاهرة، 1980، ص49

الفرع الأول: عند الفراعنة

إن مصر الفرعونية من أعرق الحضارات بالنظم القضائية التي صاغها عظمائها أمثال" حور محب" الذي عاصر "توت غنج أمون" فعرفت نظام التقاضي على درجات قسمت المحاكم إلى جنائية ومدنية إلى جانب محكمة دار الآخرة التي تعد للأموات.

كما عرفت مصر مبدأ المساواة كأساس العدل وأحد أساسيات السلوك في الحياة العامة والخاصة[1].

حيث ظهر اهتمام الفراعنة بالقضاء دعما للحق في العدالة من خلال انتشار المحاكم بالقرى والمدن ووجود أيضا محكمة عليا للتعقيب على أحكامها.

وبهذا يمكن القول أن النظام التشريعي الجنائي الفرعوني لقد قام بالبحث عن الحقيقة وحماية البريء وتوقيع العقاب عن الجرائم حتى يضمن سلامة حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد عرف التشريع الفرعوني أيضا عدة إجراءات في الدعوى بدءا بالتبليغ بوقوع الجريمة للمحاكم المختصة ليتولى التحقيق بنفسه أو ممن ينوبه، وفي سبيل ذلك كان حق الدفاع مكفولا للخصوم ، فقد كانوا يمنحون الفرصة الكافية لصياغة مذكرة وتوضيح أوجه دفاعهم ودفوعهم[2].

وعليه يمكن القول أن النظام القانوني الذي عرفته مصر القائم على مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ العدالة ونظام التقاضي على درجات، كما ضمن هذا النظام حقوق الدفاع من خلال علنية المحاكم ووجوب حضور المتهم وتسبيب القضاة لأحكامهم للتمكن من الطعن فيها وإعادة النظر في مشروعيتها.

[1] –جيمس ت.ج، ترجمة : أحمد زهر أمين، الحياة أيام الفراعنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص 60.

[2] –حاتم بكار، وصاية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 15–16.

الفرع الثاني: في بلاد الرافدين.

تعتبر حضارة بلاد الرافدين من أقدم الحضارات التي عرفها التاريخ، إذ هي من أقدم المجتمعات التي عرفت القانون كأداة لتنظيم حياتها[1].

إذ إهتمت بحق الدفاع وأقامت أول محاولة لتنظيم المؤسسات الحقوقية وهذا بظهور عدة مجموعات قانونية كانت تسمى تيمنا بأسماء ملوكهم وأهمها: قانون أونرامو[2]، وقانون أشنونة[3]، وقانون لبحث عشتار[4]، وقانون حمورابي[5].

حيث كانت هذه الشرائع سباقة في النص على مبدأ إفتراض البراءة، إذ لم يكن يسمح فيها بالإعتداء على الحرية الشخصية، وقد إنعكس ذلك على معاملة المتهم أثناء التحقيق ونظر الدعوى في غالبية الإجراءات إذا كان يجري العمل على أساس البراءة حتى تثبت الإدانة.

أما بالنسبة لشريعة حمورابي فقد حملت ضمانات كبيرة متعلقة بالدفاع إذا لم تسمح بإدانة أي متهم قبل التأكد من ادلة الإدانة، كما كفل تطبيق مبدأ إستقلال القضاء في المادة 5 منه وفحواها "يجب على القاضي أن يصدر حكمه بلا خوف وأن يصر عليه وإلا تعرض لعقوبة القضية التي ينظرها والطرد إذا غير حكمه أو تلاعب فيه على ان

---

[1]– صلاح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ القانون، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص17.

[2]– قانون أونرامو: ظهر في عهد الملك السومري أو نرامو سنة 2080 قبل الميلاد وهذا الملك هو مؤسس سلالة أور الثالثة وشريعته تعتبر في الوقت الحاضر أقدم شريعة معروفة لدى الإنسان وقد سبقت شريعته شريعة حمو رابي بثلاثة قرون.

[3] –قانون أشنونة، نسبة لمدينة في العراق ichnouna واقعة شرق نهر الدجلة، صادر سنة 1935 قبل الميلاد.

–صلاح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 18.

[4] –قانون لبحث عشتار أصدره الملك عشتار عام 1872 قبل الميلاد تميز هذا القانون بمبدأ قرينة البراءة .

–صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 78.

[5] –قانون حمورابي، أصدره الملك السادس من ملوك دولة بلاد الرافدين هو الملك حمورابي الذي حكم البلاد 30 سنة كاملة وأصدر هذا القانون عام 1750، قبل الميلاد–صلاح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ القانون، المرجع نفسه، ص18.

يتحمل تعويض المتضرر من إنحرافه بالحكم"، فهذا يرمي إلى نزاهة القاضي وحياده مما انعكس حتما على عدالة احكامه[1].

كما نص أيضا على حق الدفاع كضمانة من الضمانات المقررة لمن يتهم بجرم معين قبل المحاكمة بإعطائه الحق في الترافع بنفسه[2].

إن تشريع الملك حمورابي شمل أسمى المبادئ كمبدأ إستقلال القضاء وعلانية المحاكمات وإحترام حقوق الدفاع كأساس المحاكمة العادلة.

الفرع الثالث: عند اليونان والرومانيين

في حضارة اليونان عرفوا نوعين من الإجراءات تختلف بحسب طبيعة القضية، إذ ان في قضايا القتل تبدأ إجراءات الدعوى بذهاب أقارب القتيل إلى قبره فيغرسون ورقة فوق الأكمة التي تحوي رفاته ليقوم بذلك الملك بحرمان المتهم من دخول الأماكن المقدسة والساحة العامة حتى تجري المحاكمة أين يقسم كل من الطرفين حول وقائع القضية وتعطي الطرفين فرصة الحديث وبعد المرافعة الأولى يتم الحكم[3].

أما في الحضارة الرومانية أقر الرومان ببعض الضمانات للمتهم في جريمة معينة، قبل محاكمته فأوجبوا عدم توقيفه إلا في حالة إعترافه بإرتكابه للجريمة أو ضبطه متلبسا بها فبالرغم من هذا إلا أنها لم تعرف مبدأ المساواة أمام القانون بين الأفراد بحكم تقسيم المجتمع إلى طبقة الأشراف وطبقة العامة الذين حرموا من حقوقهم.

---

[1] – حاتم بكار، المرجع السابق، ص 14.

[2] – فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 88.

[3] – سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص21.

حيث أنه وفي ظل هذه الاوضاع صدر قانون الألواح الإثني عشر الذي أقر مبدأ المساواة بين الناس في الحقوق[1]، مما ادى بهذا الأخير إلى إنقلاب قضائي أدى إلى توسع المدونة فيما يخص إجراءات التقاضي.

أما في مرحلة العهد الجمهوري عرفت هذه الحضارة العديد من الضمانات كحق الشخص في الطعن بالإستئناف والنقض، إذ صار للفرد الحق في أن ينقض حكما صدر من احد القضاة أمام قاض آخر من نفس الدرجة، أو أمام درجة أعلى كحكام مدينة روما[2] وبالتالي هذه الحضارة عرفت أعمال الدفاع بتقديم إرشادات للأفراد من قبل الفقهاء على كيفية تحرير صيغ التصرفات القانونية لتجنب الوقوع في الخطأ ومساعدتهم في إختيار صيغ الدعاوى المناسبة لادعاءاتهم، كما تشكلت نقابات للمحامين، ثم اتسع مجال ضمان حقوق الدفاع إذ أصبح القانون يقضي بضرورة إطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه ووجوب إجراء مواجهة بينه وبين المدعي أو الضحية قصد تحري الحقيقة.

الفرع الرابع: في أوروبا القديمة.

لقد عرفت اوروبا القديمة ابشع الانظمة العقابية واكثرها خرقا لحقوق الدفاع وحقوق الإنسان، حيث استأثرت ملوك ذلك العهد بكافة السلطات واستبدوا الشعب إلى غاية 1215 عندما استجاب الملك "جون" في انجلترا لإرادة شعبه واصدر وثيقة "المذاكرات" التي نظمت عدة مبادئ وضمانات ،كعدم جواز القبض على فرد أو حبسه إلا طبقا للقانون، وفي عام 1989 ظهر في فرنسا وثيقة تاريخية هي إعلان حقوق الانسان والمواطن التي جاءت كنتيجة لرفض انواع الاستبداد التي سادت في ذلك العهد[3]، وإلى

[1]– فرج محمود حسن أبو ليلى، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1994، ص19.

[2]– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الإستقلال، الجزء1، الطبعة الاولى، سنة دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص 48.

[3]– رميس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية 1993، ص 03-04.

جانب هذا ظهر الكفاح الشعبي والفكري بقيادة المفكرين الذين نددوا بالاستبداد ومهدوا لعصر جديد سمي بعصر الرحمة والإنسان، كالفيلسوف "مونتيسيو" الذي نادى بدولة دستورية تتكون من ثلاث سلطات " تشريعية، تنفيذية، وقضائية"، وفي عام 1962 اصدر "روسو" العقد الاجتماعي الذي بين فيه ان الشعب هو صاحب السيادة وان الدولة تنشا بموجب عقد يبرم بين الافراد لتعيين رئيس، وكل ذلك يتم بما يكفل التوازن بين حريتهم وحقوقهم.[1]

الفرع الخامس: حق الدفاع في الديانات السماوية.

عانت البشرية من اضطهاد وقهر في العصور الغابرة، أين كانت السمة البارزة لهذه الفترة هي العمل بنظام الرق، وبقسوة وصلت إلى حد الاستباحة التامة للإنسان وانتهاك لحقوقه في أبشع الصور وبظهور الديانات السماوية كطوق نجاة تخلص المقهورين والمظلومين من الظلام الدامس الى نور تعاليمها السمحة، اذ نجد حق الدفاع في الديانة اليهودية أولا والتي تعتبر هذه الأخيرة أول دين جرد الإله عن الأوثان وظواهر الطبيعة كان الدين اليهودية الذي ينتمي إليه دين إبراهيم عليه السلام، فاليهودية التي أوحيت إلى أنبياء بني إسرائيل هي ديانة توحيدية غير أن اليهود أنفسهم لم يكونوا في كل عصورهم موحدين، فهذا الدين قام على مبادئ الرحمة والعدالة والمساواة بين الناس فجاءت الوصايا العشرة التي وردت في سفر التثنية، والتي كلم الله تعالى بها سيدنا موسى عليه السلام متضمنة اشارات صريحة للحقوق والحريات وهذه الوصايا هي "لاتضع لك تمثالا، لا تسجد للتماثيل ولا تعبدهن، لا تنطق باسم الرب باطلا، اذكر يوم السبت لا قديسه، اكرم اباك وأمك، لا تقتل، لاتزن لا تسرق، لا تشهد غلى قريبك شهادة الزور، لا تشتت بيت

[1]– محمد خميس، الاخلال بحق الدفاع، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 34

قريبك ولا امراته ولا عبده ولا حماره[1]، أما عن حق الدفاع فكان لليهود في زمن سيدتا موسى عليه السلام رجال يشتغلون أمام القصاء فيما يشبه المحاماة اليوم، اذ كانوا يعملون على حل المشكلات التي تظهر بين الأفراد من المسائل القانونية وهم في عملهم هذا غير مأجورين ممن يعملون لمصلحته لأنهم كانوا يأخذون المبلغ من بيت المال وهم الذين ينتخب من بينهم القضاة[2].

في حين الديانة المسيحية كانت دعوى دينية خالصة لم تهتم بنظام الحكم[3]، فلم تتعرض للأمور الدنيوية لذلك لم تتناول المبادئ القانونية واقتصرت على نشر المبادئ الروحية والخلقية، إذ فصلت بين الدين والدولة، مع ذلك تركت المسيحية أثرا ملموسا في الشرائع القانونية الغربية كالقانون الروماني ومثال ذلك العقوبات القاسية التي قررها القانون الروماني للأفعال التي تتعارض وروح المسيحية التي تقوم على نشر الفضيلة بين الناس، كحالة زواج المحارم تطبق عقوبة الإعدام، الزنا تطبق عقوبة السجن المؤبد[4]، بعدها جاء الاسلام نظاما كاملا شاملا لكل النواحي الحياة البشرية الدينية منها والدنيوية منفردا بخصائص لم تجتمع في دين سماوي من قبل، اذا كمل به سبحانه وتعالى شرائع السماء ورسالاته، قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[5]، ومن هنا يعتبر حق الدفاع من أهم صور تحقيق العدالة في الشريعة الإسلامية، لذلك كفلت هذا الحق وجعلاه واجبا على كل شخص أن يدافع عن نفسه، ولما

---

[1] – عبد الهادي عبد الرحمان، الشرائع السماوية كمصدر لحقوق الإنسان عبر التاريخ، دار بيروت القديمة، بيروت، لبنان، 1976م، ص22.

[2] – مشهور حسن محمود سلمان، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الفيحاء، عمان، الأردن، ط1، 1987، ص37.

[3] – مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، بسكرة، ع8، ص231.

[4] – صوفي حين أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994، ص231.

[5] – سورة المائدة، الآية: 03.

كان الناس على درجة متفاوتة في القدرة على الدفاع عن أنفسهم، جاز لهم الاستعانة بمن يستطيع تقوية حجتهم، والدفاع عنهم من ذوي الخبرة في هذا المجال.

المطلب الثاني: تعريف حق الدفاع وطبيعته القانونية

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد تعريف حق الدفاع، إذ ذهب البعض في القول، بأنه حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة[1]، وذهب رأي آخر إلى القول بأن حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا إقترافه للجريمة المسندة إليه أو المعترف بها، فهو بدلك يتوخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة لــه[2]، ويرى بعض الفقهاء ايضا بأنه "تمكين المتهم من درئ الإتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة[3]، كما رآه البعض من الفقهاء أيضا بأنه "إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة، وذلك بتفنيد أدلة الإتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق، وأمام المحكمة على سواء وذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكل حرية وسماع شهوده والرد على طلباته ودفوعه، إما بالإستجابة إليها إن كان لذلك وجه، وإما بتسبيب رفضها إن لم يكن له محل ،وبوجه عام تحقيق ما يبديه المتهم من دفوع وطلبات[4].

---

[1]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص 240.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرك بك، الإسكندرية، سنة 1973، ص 92.

[3]– إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، القاهرة، ص

[4]– حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية،ط1، سنة 1998، دار النهضة العربية، ص

كما عرفه البعض الآخر من الفقهاء "بأنه تلك المكانات المتاحة لكل خصم ليعرض طلباته وأسانيده والرد على طلبات خصمه وتمثيلها لإثبات حق له أو لنفيه"[1].

ولتعريف حق الدفاع لابد أولا من الوقوف على التعريف اللغوي له ثم نتعرض إلى تعريفه الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

بداية الحق في اللغة هو عكس الباطل ،وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في عدة مواضع نذكر منها: {وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا}[2] والمقصود ثبوته ووقوعه حتما، وكذا قوله تعالى: {لِيُحِقَّ الْحَقَّ }[3] بمعنى يظهر الأمر الثابت منه.

كما عرف أيضا: صلة وإختصاص شخص من الأشخاص على سبيل الإستئثار بمركز قانوني ممتاز[4].

مما يستوجب القول أن حق الدفاع لغة يتمثل في حق الشخص الذي اتهم بارتكاب فعلا ما مجرم في درء التهمة عن نفسه بكل السبل المتاحة له لذلك.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

إن حق الدفاع وسيلة متاحة للمتهم ليصون به حقا ويرد باطلا ،فهو ليس حق المتهم فحسب بل هو شرط جوهري لانتظام وصحة الدعوى الجنائية.

هو مجموعة من الضمانات الممنوحة للشخص الذي وجه إليه الاتهام والذي يفترض مخالفته لأحكام قانون العقوبات ليعتني بها من الاعتداء أو التهديد خلال مرحلة الاشتباه

---

[1]– سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سابق، ص 15.

[2]– سورة النساء، الآية: 09.

[3]– سورة الأنفال، الآية: 08.

[4] –حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، النظرية العامة للحق، مكتبة مكاوي، بيروت، 1977، ص 553.

أو الاتهام، بحيث يتمكن من ممارسة بعض الإجراءات التي من شأنها دحض التهم المنسوبة إليه ونفي الإدعاء الموجه، وعليه نجد أن هذا الشخص يتمتع بهذه الضمانات بجميع مراحل الدعوى[1].

هو مجموعة من الضمانات أو الإمتيازات المخولة للفرد الذي يتهم بإختراق قانون العقوبات يحظى الفرد بهذه الضمانات إذا تعرض لتهديد من خلال الإشتباه فيه أو إتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده أمام سلطات جهات أو التحقيق أو المحاكمة.

مما يستشف أنه عبارة عن أنشطة يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه تمكنه من درء الإتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه، وهو البراءة، هذه الإجراءات تشكل في مجموعها وسائل الدفاع والمتمثلة في الطلبات وإبداء الدفوع كوسيلة جوهرية إلى جانب الطعن في الأحكام لدفع الإدانة.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق الدفاع

إن حق الدفاع هو أكبر من أن يكون حق شخصي، إذ هو حق عام ويتسم بالعمومية لأنه يحقق مصلحة عامة تتمثل في الكشف عن الحقيقة وإستنفاذ حق المجتمع في العقاب ممن تعدى على المصالح المحمية قانونا.

كما يعتبر من الحقوق الطبيعية الثابتة لكل إنسان فهو أصل غير قابل للجدل وأصل الحريات العامة، ولقد تطور إلى الدفاع المدني بعدما كان دفاع عضلي ومادي لذا نص عليه القانون ليؤكده فإذا لم يفعل لا يجوز إنكاره لأنه سابق في وجوده على وجود القانون.

[1] خميس محمد، الإخلال بحث المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2000، ص7.

اعتبر المشرع الجزائري في هذا الصدد أن القواعد المتعلقة بحق الدفاع من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فقد نص على إجراءات معينة تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ونفي التهم المنسوبة إليه، وتفنيد أدلة الإثبات.

لذا حق المتهم في الدفاع هو حق شخصي قوامه مصلحة المتهم أثناء التحقيق وحقه في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي، مع تمكينه من الدفاع عن نفسه ودحض كل ما يسند إليه من تهم، وأن تتاح له إمكانية الطعن فيما يصدر ضده من أحكام ولا يقتصر دوره على مجرد حماية مصلحة المتهم فحسب بل يحقق مصلحة أعم وأشمل هي مصلحة المجتمع.

مع العلم أن محكمة التمييز اللبنانية في هذا الصدد اقرت ما يلي: "حق الدفاع ليس ميزة أقرها القانون ولا تدبيرا أوصت به الإنسانية، وإنما هو حق طبيعي للفرد، للقانون أن يحدده وينظمه ولكن ليس له أن يمحوه إذ أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب بل وجد أيضا لمصلحة العدالة، ولا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملا[1].

الفرع الرابع: أهمية حق الدفاع.

تتجلى أهميته في أنه عون للقضاء للوصول إلى الحقيقة المنشودة، ففي حالة غياب هذا الحق سيؤدي حتما إلى تزييف الحقائق التي تنتج عن شهادة الزور أو الإعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة، الأمر الذي سيظل يحجب الحقيقة في نهاية المطاف والتعسف وكثرة الأخطاء القضائية الخطيرة، ترسيخ هذه الأهمية تكمن في أن المؤسس الدستوري أقره كنتيجة لازمة بإقراره لمبدأ الحماية الجنائية، ذلك بناءا على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الإعتداد بقرينة البراءة التي تتأثر وتضعف قوتها بضعف

[1] –قرار تمييز لبناني رقم 267 في 1956/06/29م، أنظر علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائرية وحقوق الدفاع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، ص 65.

الدفاع في مواجهة سلطة الإتهام، فهذا ما كفله المؤسس الدستوري بحيث نص على التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 169 فـ1، وفحواها "الحق في الدفاع معترف به"، وكذا نص المادة 169 فـ2 على أن "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

فمن خلال نص المادة نجدها جاءت عامة دون تقييد الجنايات لإتيانها بلفظ جزائية دون الجنائية، الشيء الذي جعلها أكثر عموما وشمولية.

كذلك نظرا للتقدير المباشر لهذا الصنف من القضايا على حقوق وحريات الأفراد والذي قد يصل إلى حد مصادرة حياتهم لذلك فصل المشرع الدستوري هذه القضايا بنص صريح، مع العلم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يسمح للشخص المشتبه فيه البالغ بممارسة حق الدفاع في مرحلة التحريات الأولية، لكن بموجب قانون15-12 حاول المشرع الجزائري إدراج أهم حقوق الدفاع في مرحلة الإستدلال ألا وهو حق الإستعانة بمحامي وهذا ما أكدته المادة 15 مكرر 1 من الأمر 02/15 ق.إ.ج[1] "يحق للمحامي زيارة الموقوف للنظر في حالة تمديد مدة توقيفه لأكثر من 48 ساعة أخرى، وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة بنصها "إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يلتقي زيارة محاميه"[2].

في حين بالنسبة للقصر فإن المشرع يضمن له ممارسة حقه في الدفاع وبصفة مطلقة في مرحلة التحريات الأولية، إذ تضمن قانون حماية الطفل نصوص صريحة وإلزامية، توجب على ضابط الشرطة القضائية ضمان تلك الحقوق بإخطار المشتبه فيه

[1] – راجع المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] –حميدي فتيحة، التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حريات الأفراد، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد علي محمد أولحاج، البويرة، سنة 2016، ص 40.

القاصر على حقه في الإستعانة بمحامي وهذا ما تجده في نص المادة 50 من قانون حماية الطفل الذي ينص على " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد التوقيف للطفل النظر... وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيله تمكنه من الإتصال بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما وزيارة المحامي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية... ".

فما يستخلص من ذلك، أن حق الدفاع له أهمية بالغة وقصوى للمشتبه فيه أو المتهم سواءا كان حدث أو بالغا حتى لا تنتهك حقوقه وتهضم، مع العلم أن هذا الحق لا يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة فحسب وإنما يتعدى إلى حماية مصلحة المجتمع كله في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة.

المبحث الثاني: مكانة حق الدفاع دوليا

إن حق الدفاع اعتبر من مستلزمات المحاكمة العادلة خاصة في المسائل الجنائية مع ضمان هذا الحق [1] من هذا المنطلق ارتئينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول حق الدفاع في المواثيق الدولية والاتفاقية، اما المطلب الثاني فنتطرق فيه لحق الدفاع في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الاقليمية.

المطلب الأول: حق الدفاع في المواثيق الدولية والاتفاقية

من خلال هذا المطلب تطرقنا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصولا الى الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وهذا من خلال الفروع الاتية:

[1] –عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 31.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

حيث أنه تنص المادة 11 ف 01 منه على أنه "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه".

من خلال نص هذه المادة يستشف أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولى إهتماما كبيرا لهذا الحق، كما أحدث تأثيرا كبيرا في العالم على الصعيدين الدولي والوطني، إضافة إلى أن معظم الدول قد تبنت نصوصه وضمنتها دساتيرها، وأسندت إليه أحكامها[2].

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وثيقة دولية إعتمدت قرار الجمعية العامة المؤرخ في ديسمبر 1966 وتم العمل به في مارس 1979 وجاءت مواد العهد بحقوق كثيرة ومتنوعة للفرد في مجالات مختلفة بصورة منظمة وتفصيلية[3].

وما يستخلص أن العهد الدولي من الوثائق الدولية التي كفلت حق الدفاع، فقد نصت المادة 14 منه على أن:

- الناس جميعا سواسية أمام القضاء، ومن حق كل فرد الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه وإلتزاماته، فهي إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون.

---

[1] –صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، بدورة إنعقادها الثانية بتاريخ 1948/12/10.

[2] –عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 101.

[3] –محمد شريف بسيوني، مجلد حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1988، ص ص 7–97.

- من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانون.
- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضية، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

- إبلاغه فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعته وسبب التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
- الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين.
- أن تجري المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.
- أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق مساعدة قانونية بحقه في ذلك، وأن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك، إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.
- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه، أو من قبل غيره ،وأن يحصل على إستدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
- أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.
- أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب.

الفرع الثالث: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]

حيث بالرجوع إلى نص المادة 03/06 من هذه الإتفاقية والتي فحواها ما يلي: "لكل متهم الحق بوجه خاص فيما يأتي:

أ- أن يبلغ في أقصر مدة وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليها.

[1] انعقد المجلس الاوروبي بمدينة روما بتاريخ :04-11-1950، ووافق على اصدار هذه الاتفاقية لتصيح نافذة ابتداءا من تاريخ : 03-09-1953.

ب–أن يمنح الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه عن نفسه.

ت–أن يدافع بنفسه عن نفسه أو يعاونه في هذا الدفاع محامي يختاره، وإذا لم يكن يملك أتعاب المحاماة فله الحق أن يعاونه محامي يعين لهذا الغرض بدون مقابل إذا إقتضت مصلحة العدالة ذلك.

ث–أن يوجه الأسئلة هو بنفسه أو من يتولى الدفاع عن شهود الإثبات وأن يتمكن من إستدعاء شهود النفي وتوجيه الأسئلة إليهم بذات الطريقة التي توجه بها إلى شهود الإثبات.

ج– أن يعاونه مترجم بدون مقابل إذا كانت اللغة المستعملة في المحاكمة لغة لا يفهمها أو لا يتكلمها.

ما يستشف من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن الإتفاقية قد حذت حذو الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 التي شملت على ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء، إذ المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته أمام محكمة عادلة علنية مستقلة في مدة معقولة، مع إعلامه قبل المحاكمة بالتهمة الموجهة إليه وإعطائه الوقت الكافي الذي يتناسب وإعداد دفاعه عن نفسه بنفسه أو بواسطة محامي يختاره أو يتعين له دون مقابل، إذا كان لا يملك أتعاب المحاماة وله الحق في الحصول على مترجم[1] يعاونه مجانا إذا كانت اللغة المستعملة في المحاكمة لغة لا يفهمها أو لا يتكلمها.

[1] –سعد عماد صالح القبائلي، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الثاني: حق الدفاع في الشريعة الاسلامية والاتفاقية الاقليمية

حيث تعتبر الوثائق الاسلامية أو بالأحرى الشريعة الاسلامية السباقة في ارساء حق المتهم في الدفاع باعتبارها صالحة لكل مكان وزمان دون تزييف لقوله تعالى: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}**[1]

وبالتالي تهدف إلى خلق التوازن في المجتمـع وهذا ما كرستـه المواثيق التي سنتطرق لها فيما سوف يأتي :

الفرع الأول: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

نص البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في النصين الرابع والخامس على ضمانة المتهم في الدفاع أمام القضاء في الإسلام واهم هذه الضمانات التي نص عليها هذا البيان هي:

أولا: حـــق العـدالـــــة

- من حق كل فرد يحتكم إلى الشريعة وان يحاكم اليها دون سواها **لقوله تعالى: {**فَإِن تَنَازَعْتُمْ **فِي** شَيْءٍ فَرُدُّوهُ **إلى** اللَّهِ وَالرَّسُولِ **}**[2]
- من حق الفرد ان يدافع عن نفسه مالم يلحقه من ظلم في **قوله تعالى: { لَّا** يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ **مِنَ** الْقَوْلِ إِلَّا **مَن** ظُلِمَ **}**[3]، ومن واجبه ان يدفع الظلم عن غيره بما يملك، ومن حق الفرد ان يلجا إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما حقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيادها واستقلالها.

[1] سورة الحجر، الآية: 09.

[2] سورة المائدة، الآية 59

[3] سورة النساء، الآية 148

- من حق الفرد ومن واجبه أن يدافع عن حق أي دفاع آخر.
- لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مصوغ.

ثانيا: حــق الفرد في محاكمة عادلـــة

- "كل أمتي معافى إلا الجاهرين" وهو مستصحب ومستمر حتى مع الإتهام الشخص مالم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.[1]
- لا تجريم إلا بنص شرعي **{** وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ **حَتَّى** نَبْعَثَ رَسُولا **}**[2].
- لا يحكم بتجريم ولا يعاقب على الجرم الا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة لقوله تعالى: { **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**}[3].
- لا يجوز تجاوز العقوبة التي قررتها الشريعة للجريمة فمن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درئا للحدود.
- لا يأخذ انسان بجريرة غيره **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }**[4].
- من دراسة هذين النصين ان البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الاسلام قد كفل حق المتهم في الدفاع امام القضاء، فالأصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته نهائيا، بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة عادلة ذات طبيعة قضائية كاملة يضمن له فيها حق الدفاع عن نفسه.[5]

الفرع الثاني: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام

---

[1] سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سابق، ص 21.

[2] سورة الاسراء، الآية 15.

[3] سورة الحجرات، الآية 06.

[4] سورة الإسراء، الآية 15.

[5] سعد محمد صالح القبائلي، مرجع السابق، ص 76

اعلنت الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بموجب هذا الاعلان عن جملة من الحقوق الاساسية والحريات العامة في الاسلام من بينها حق الدفاع[1]، فنصت المادة 19 منه:

- الناس سواسية امام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.
- المسؤولية في اساسها شخصية.
- لا جريمة ولا عقوبة الا بموجب احكام الشريعة.
- المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات بالدفاع عنه.

الفرع الثالث: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2]

إستنادا إلى نص المادة 02/08 والتي تنص على أن "لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون وخلال الإجراءات القانونية لكل شخص الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

- حق المتهم في الإستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة.
- إخطار المتهم مسبقا وبالتفصيل وبأدلتهم الموجهة إليه.
- حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.
- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محامي يختاره بنفسه وحقه في الإتصال بمحاميه بحرية وسرية.

[1]– تمت اجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامي في القاهرة 5-08-1990.

[2] – صدرت عن منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ: 1969/11/22.

- حقه غير قابل للتحويل في الإستعانة بمحام توفره له الدولة مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي، إذا لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.
- حق الدفاع في إستجواب الشهود الموجودين بالمحكمة وفي استحضار بصفة الشهود والخبراء وسواهم ممن يلقون ضوءا على الوقائع.
- حق المتهم في ان لا يجبر على أن يكون شاهدا ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.
- ما يلاحظ خلال هذا النص أنه قد أعطى للمتهم الحق في إخطاره مسبقا بالتهمة الموجهة إليه وإعطاءه الوقت الكافي لإعداد دفاع بنفسه أو بواسطة محامي يختاره أو توفره له الدولة.

الفرع الرابع: الاتفاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

نصت المادة 07 من هذا الميثاق على أن حـق التقاضي مكفــول للجميع ويشمــل هذا الحق:

ـ الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تضمنتها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ـ الإنسان بريء حتى تثبت ادانته امام محكمة مختصة.

ـ حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع.

ـ حق في محاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

ـ لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو الامتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية.

الملاحظ ان الميثاق اخذ جانب الاتفاقيات الدولية السابقة وكذاك الاتفاقيات الإقليمية في اهتمامها بضمانة حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي ،كما نصت المادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعد في اطار جامعة الدول العربية على أن "جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على اقليم الدولة".

كما نص في المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الانسان على أن " المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"

وفي مؤتمر علماء القانون العرب المنعقد في سيراكوزا بإيطاليا في الفترة الممتدة من 05 إلى 12 ديسمبر 1985 المنعقد في العهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية صدر مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وقد نصت المادة 05-02" المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة تؤمن له خلالها حق الدفاع "وتنص المادة 05-03 منه "على أن تتوفر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره في محاكمة علنية، وتزوده المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر[1].

[1]- بسيوني محمد شريف، ندوة حقوق الانسان في الوطن العربي "إيطاليا سيرا كوزا"، دار العلم للملايين، ط 4، بيروت 2003، ص 353.

المبحث الثالث: حق الدفاع على المستوى العربي وصوره.

بالرجوع إلى نص المادة 11 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية على أن "جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة".

كما نجد أيضا نص المادة 33 والتي تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" .

إضافة إلى أن مؤتمر علماء القانون العرب المنعقدة في إيطاليا في ديسمبر 1986 بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية صدر ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، إذ نصت المادة 3 ف 5 منه على أن "تتوافر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره في محاكمة علنية، وتزوده المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر في حال عجزه عن دفع أتعابه"[1].

ومن خلال ذلك تم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين كان عنوان المطلب الأول حق الدفاع على المستوى العربي، في حين جاء عنوان المطلب الثاني صور حق الدفاع.

المطلب الأول: حق الدفاع على المستوى العربي

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى مكانة حق الدفاع على مستوى بعض الدول العربية، من خلال أربعة فروع، تناولنا في الفرع الأول حق الدفاع في التشريع الكويتي في حين تطرقنا في الفرع الثاني إلى هذا الحق في التشريع الأردني، وفي التشريع المصري من خلال الفرع الثالث، وأخير في التشريع الجزائري من خلال الفرع الرابع.

[1] –شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص 98.

الفرع الأول: في التشريع الكويتي

إن الدستور الكويتي من خلال نص المادة 34 أكد على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأن هذه الأدلة لا تثبت إلا بعد محاكمة قانونية عادلة تؤمن فيها للمتهم الضمانات الضرورية لممارسة حقق الدفاع.

ولما كان أصل البراءة هو أصل دستوري وثيق الصلة بالحرية الشخصية التي يكفل حمايتها الدستور بإعتبارها حق من حقوق الإنسان[1].

الفـــرع الثاني: في التشريـــع الأردنـــي

إن التشريع الأردني مثله مثل باقي التشريعات فقرر دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في عام 1953 مبدأ حماية حقوق الأفراد كما بين في الوقت ذاته واجباتهم إذ نص في المادة 07 من الدستور على الحرية مصونة، كما نصت المادة 08 منه على أنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون، إضافة إلى نص المادة 10 من الدستور الأردني أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحكام المبينة في القانون.

كما تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 09 لسنة 1961 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2001 وقانون سنة 2002 وقانون 2006 والقانون رقم 19 سنة 2009 حق الدفاع في عدة نصوص نذكر منها المادة 63" على المدعي العام أن لا يجري التحقيق مع المشتكى إلا بحضور محام...".

مما يستشف أن كفالة حق الدفاع للمتهم وخصوصا في مرحلة المحاكمة من أهم الضمانات التي تجب كفالتها.

[1] –خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2001، ص 54.

وعليه ما يستخلص من كلا الفرعين فيما يخص التشريعين الكويتي والأردني جاءت نصوصهما وقوانينهما تصب في وعاء واحد ألا وهو ضمان حق الدفاع.

الفرع الثالث: في التشريع المصري

حرص المشرع الدستوري المصري على تأكيد قاعدة أن الأصل براءة المتهم في ف1 من المادة 67 وفحواها "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيه ضمانات الدفاع عن نفسه" وما يؤكد ذلك نص المادة 69 ف 1 على أن: "حق الدفاع أصلا أو بالوكالة مكفول".

وبالرجوع إلى نص المادة 66 ف 01 تنص على أن "ألا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي".

كذلك نص المادة 66 ف02 تنص على أن "كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

الفرع الرابـــع: في التشريـــع الجزائـــري

حرص الدستور الجزائري على تقرير حق الدفاع في كافة الدساتير الصادرة بعد الإستقلال فبعد صدور دستور1963، صدر دستور 1976 الذي ربط حقوق الدفاع بمفهوم الحقوق والحريات العامة فأعطى لها عناية خاصة والرعاية الوافرة حيث نصت المادة 176 منه على أن "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

ونفس النص تضمنه دستور 1989 في المادة 142 منه، وقد ورد أيضا ذات النص في المادة 151 من دستور 1996.

فإذا تم تحليل هذا النص الدستوري، نجد أن المشرع الجزائري تفطن إلى أهمية حق الدفاع فكفله متبنيا بذلك ما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية، فكان بذلك أكثر ضمانة من نظيره المصري[1].

كما جاء المؤسس الدستوري أيضا بتعديله لسنة 2016 لهذا الحق وهذا إستنادا إلى نص المادة 169 ف 1 من الدستور والتي فحواها "الحق في الدفاع معترف به" وكذلك الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تنص على أن "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

فمن خلال ذلك نجد أن المؤسس الدستوري أقر حق الدفاع كنتيجة لازمة لمبدأ الحماية الجنائية ذلك أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الإعتداد بقرينة البراءة، التي تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الإتهام وبالتالي فإن هذا الحق مكفول في القضايا الجزائية، ذلك نظرا للتأثير المباشر لهذا الصنف من القضايا الجزائية على حقوق وحريات الأفراد والتي قد تصل إلى حد مصادرة حقوقهم وحرياتهم ،لذلك خص المشرع الدستوري هذه القضايا بنص صريح[2].

المطلب الثاني: صور حق الدفاع

إن صور حق الدفاع لا يمكن حصرها ونذكر منه على سبيل المثال حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه " بالأصالة "من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه الى حق المتهم في الدفاع بالاستعانة بمحامي "بالوكالة"، في حين جاء الفرع الثالث بعنوان الحق في الإحاطة بالتهمة، وأخيرا الفرع الرابع عنوناه بحق المتهم في الصمت.

[1] – محمد محدة، مرجع سابق، ص 232.

[2] – عمران قاسي الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996.

الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه "بالأصالة"

حيث تتاح الفرصة الكاملة للمتهم لعرض دفاعه ودحض الاتهام فتكون كلمته بعدهم خاتمة لما يقدم في الدعوى من كلام، للمتهم حق الدفاع عن نفسه، سواء بنفسه أو بواسطة محاميه، ولا يجوز للمحكمة ان تحكم الا بناءا على ادلة سلمية مما يتطلب ان تتاح الفرصة لذوي الشأن للمناقشة وإبداء الراي، من هنا جاءت فكرة تأكيد حق الدفاع عن النفس ويتطلب هذا إبلاغ المتهم بالتهم التي سيحاكم بشأنها ويطلع على أوراق الدعوى ويحضر إجراءات المحاكمة.

ويندرج هذا الحق ضمن حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحتى يتمكن من التمتع بهذا الحق على اكمل وجه، لابد من تمكينه الحضور للتعرف على التهم الموجهة إليه وسماع مرافعة النيابة العامة سعيه لتنفيذها وتقديم دفوعه.

الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع بالاستعانة بمحامي "بالوكالة "

أولا: اختـــيار محامـــي

للمتهم الحق في اختيار محام سواء لكفائته أو لحسن سيرته سواء كان طليقا أو محبوسا، إلا أن هناك كثير من التشريعات تمنع المحامي الاتصال بالمتهم في التحقيق الابتدائي بحجة سرية التحقيق وهذا يعتبر اخلالا بحق الدفاع.

ونجد في المواد 32 و142 من دستور 1989[1] بأن المشرع قد اعترف صراحة بحق الدفاع وضمن بذلك حق الاستعانة المتهم بمحام للدفاع عنه حيث نصت المادة 11 ق ا ج على عدم الإضرار بحقوق الدفاع .

[1] – راجع المادة 32 و142 من التعديل الدستوري لسنة 1989.

ثانيا: انتداب محامي

حرص المشرع الجزائري على جعل المحاماة مجانية في خدمة كل متقاضي مستحق للمساعدة القضائية طبقا للأمر 71-75 لذلك فقد سخر القانون رقم 91-03 المحامي والزمه بالمادة 77، بذلك حيث وضعت تحت صرف النقيب او من يمثله ليعينه ويكفله ويقوم مجانا بمعونة كل متقاضي منح الاستفادة من المساعدة القضائية ليقوم بالدفاع عن مصالحه لدى اي جهة قضائية كانت ،ولا يسوغ للمحامي المعين ان يرفض تقديم المساعدة القضائية من غير ان يحصل الموافقة على اسباب العذر لعدم القيام بتلك المساعدة، وفي حالة اصراره على الرفض دون عذر فان المجلس التأديبي يصدر في حقه عقوبة، بالإضافة إلى حصانة المحامي اثناء الدفاع ليمارس دفاعه بكل حرية في حدود مشروعة.

وهذا لا يأتي الا بعد اخطار المتهم ومحاميه عن تاريخ ومكان جلسة المحاكمة قبل بدئها بوقت كاف يمكن المتهم من تحضير دفاعه، ويعد بمثابة تطبيق لمبدا المواجهة بين الخصوم كما يستوجب منح المتهم فرصا متكافئة مع الفرص المتاحة للادعاء لبسط دعواه تحقيقا لمبدا تكافؤ الفرص[1].

كما يمكن توكيل محامي يدافع عنه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون، لأنه غالبا ما يمكن الخوف والرهبة معيقا لإبداء الدفاع وحق المحامي في الحضور بدلا من المتهم يشمل كل مراحل الدعوى الجنائية من اجراءات واطلاع على ملف الدعوى وابداء الدفوع او الطعون وكل ما يكفل حق الدفاع[2].

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1977، ص 215.

[2] طه أبو الخير، حرية الدفاع، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، 1971، ص 632-633.

بهذا يحتل الدفاع بالوكالة اهمية بالغة في تحقيق محاكمة عادلة، كما هو ثابت في التشريعات والمواثيق التي سبق وأن ذكرناها، وفي الشريعة الاسلامية لقوله تعالى: {فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}[1]، نستخلص من هذه الآية ان الشريعة الاسلامية تجيز للشخص الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه ان يسعى لغيره ممن هو أهل بيان الحق وإظهاره.

كرس المشرع الجزائري هذا الحق في المواد:272 و271 و268 من ق إ ج، وذلك بتأكيد على حق المتهم في اختيار محامي، ووجوب تعيين مدافع للمتهم بجناية، وجوازيا بالنسبة للجنح والمخالفات، ووجوبيا لمحاكمة الأحداث، وحق الاتصال به وضمان السرية، فحق الاستعانة بمحامي مكفول في جميع مراحل الدعوى وأمام قاضي التحقيق في الجنايات، وهذا الأخير يقع على عاتقه إبلاغ المتهم بحقه في الإستعانة بمحام استنادا إلى نص المادة 100 من ق إ ج، فإذا لم يتمكن من توكيل محامي فإن رئيس الجلسة ينتدب محاميا له في إطار المساعدة القضائية حسب المادة 292 من ق إ ج.

كما حددت المواد من 100 إلى 108 ق إ ج كيفية إجراء الاستجواب والمواجهة الذي اعتبره إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق، وتحرير محضر في حالة الإنابة القضائية مع الملاحظة أن حق الدفاع خلال جميع مراحل الدعوى الجنائية مضمون، وعدم احترام الإجراءات يؤدي إلى البطلان[2].

وبخصوص المادة 272 ق إ ج فقد نصت على أن للمتهم الحق في أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع الأوراق الموجودة بملف الدعوى ويوضع الملف تحت تصرف المحامي.

---

[1] سورة البقرة، الآية: 282.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص249.

ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وضمانا لحق الدفاع إيجاز القانون للمحامي الذي يختاره المتهم المحبوس بعد أن يتأسس في القضية أن يتصل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الفرع الثالـــــث: الحـــق في الاحاطـــة بالتهـــمة

تيقنا من المشرع بأن امكانية الاتهام من قبل المحكمة قد يكون من شأنه الاخلال بحق الدفاع لذا فقد أوجب عليها أن تنبهه وتمنحه أجلا لتحضير دفاعه.

ويؤسس هذا الإلتزام عند توجيهه التهمة إلى ضرورة احترام حق الدفاع حتى يتمكن من وضع خطة دفاعية على أساس عناصر التهمة.

الفرع الرابـــع: حق المتهـــم في الصمـــت

بعد أن توجه النيابة إلى المتهم التهمة المطبقة على الجريمة وتوضح له ما يحتاج إلى توضيح فإذا لم يعترف بالتهمة الموجهة إليه كان اعترافه مشوبا بعيب معين فعندما تبدأ المحكمة بالاستماع إلى شهادة الدفاع وباقي الأدلة التي طلبها المتهم لنفي التهمة عنه، وبعدها يبدأ الاستماع إلى تعقيب الخصوم والإدعاء العام ودفاع المتهم.

يتبين لنا مما تقدم أنه لابد أن يمنح المتهم دائما الحرية الكاملة في الكلام ويمارس كافة وسائل الدفاع المترتبة على حقه في الكلام، مع ذلك فإن له الحق أن يصمت ولا يتكلم أن رأى أن الصمت أحسن طريقة للدفاع، ولا يعد الإمتناع عن الكلام دليل ضده، فحق المتهم في إبداء أقواله بحرية دون الإخلال بحقه في الصمت، مؤداه تحذير المتهم من مغلة الأقوال المتسرعة.

الفصل الثاني

ضمانات حقوق الدفاع

خلال مراحل الدعوى الجنائية

لقد اضحت اتاحة الفرصة الكافية لحق الدفاع حقا مكتسبا للإنسان في كل تشريع حديث.

واذا ساد اسلوب الطغيان الاعمى على اسلوب الحق المتبصر، من هنا كان لابد من توفير الضمانات الكافية لهذا الحق

حيث أنه ليست الغاية من تأكيد ضمانات حقوق الدفاع هي غل يد الدولة وتعطيل وظائفها بقدر ماهي التأكيد على ضرورة احترام الحرية الشخصية للأفراد تحقيقا لأسس العدالة والمساواة ومما لاشك فيه ان ضمانات حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات ومرحلة التحقيق النهائي وما بعدها جديرة بالبحث والدراسة خاصة في تعديلات الجديدة التي طرأت.

المبحث الأول: ضمانات حقوق الدفاع في مرحلة التحريات الأولية

ويطلق عليها مرحلة جميع الإستدلالات، إذ يراد بها كل ما يكشف عن الجريمة من حيث الوقائع المادية والأشخاص[1]، فبهذا تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية وحسب أغلب التشريعات فإن هذه المرحلة تقوم بها سلطة مختصة يطلق عليها مصطلح الضبطية القضائية، فالمشرع الجزائري تناول مرحلة الإستدلال في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول، حيث تكلم عن هذه المرحلة في المواد من 12 إلى 28 ومن 42 إلى 56 ق إ .ج ومن المواد 62 إلى 65 مكرر ق إ.ج، بينما نص المادة 12 فـ1 ق إ.ج تحدث عن الأشخاص القائمين على الضبطية القضائية وفحواها "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون...".

كما تكفلت المواد 15، 19،، 21، 22، 23، 28 من ق إ.ج بتحديد فئة الموظفين والأعوان الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية المحددة في المادة 14 من ق إ.ج وبذلك فان المشتبه فيه امام هذه الفئة له مجموعة من الضمانات القانونية والاجرائية.

المطلب الأول: مفهوم التوقيف للنظر وحالاته.

تحتل قرينة البراءة مكانة هامة في جميع الأنظمة القانونية، إذ هي مبدأ لا غنى عنه لأي نظام إجرامي، ونظرا لأهمية هذا المبدأ تبنّاه المشرّع الجزائري وكرّسه في الدّساتير الجزائرية المتعاقبة وآخرها التعديل الدّستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 56 منه على أنّ "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدّفاع عن نفسه.

[1]– عبيد مزهر جعفر، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني،ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص 116.

فللإنسان حرية شخصية لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده في استعمالها إلا إذا سمح القانون بذلك، وفي مثل هذه الحالة تجد الضبطية القضائية أساسا لشرعية تحرّياتها ومع ذلك يجب عليها أن لا تتعسّف في ممارستها في أعمالها، لأن إجراءات التّحري قد تطول وبالتالي يزداد تقييدها للحرية الفردية.

لهذا يُعدّ التوقيف للنّظر من أخطر الإجراءات الممنوحة لضباط الشّرطة القضائية والتي تمس بالحرية الشخصية بصفة مباشرة، كما ينطوي على تقييد لحركة الشخص والتّعرّض له لإمساكه وحرمانه من حرية التّنقل والتّجوّل حتى وإن تطلّب ذلك استعمال القوة معه لتوقيفه ولو لفترة يسيرة في مكان ما تحت تصرّف الشرطة أو الدّرك.[1]

وعلى الرغم من خطورته إلا أنّ لهذا الإجراء أهمية بالغة، فمن جهة هو يساعد على المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس آثارها من طرف مشتبه فيه، ومن جهة أخرى فإنه يعتبر إجراءً امنيا يهدف للمحافظة على سلامة المشتبه فيه خوفا من انتقام المتضرر من الجريمة، كما أنّ هذا الإجراء لم يترك السلطة المطلقة لضباط الضبطية القضائية بل قيّده المشرّع الجزائري بضوابط قانونية وحدّد الحالة التي يسمح لهم فيها باتّخاذه.

[1]– انظر: د. محمد محدة، "ضمانات المشتبه فيه أثناء التّحريات الأولية"، ج 2، عين مليلة، دار الهدى، ط 1، 1991– 1992، ص 142.

الفرع الأول: مفهوم التوقيف للنظر

لقد أحاط المشرّع الجزائري حرية الفرد بكامل الحماية، فلا يجوز المساس بها أو الحدّ منها، ومن بين الإجراءات القانونية التي تحدّ من حرية الشخص: التوقيف للنّظر وهو إجراء استمدّ شرعيته من خلال مجموعة من النصوص القانونية، كما يعتبر إجراءً استثنائيا وخطيرا، فلا يجوز للسلطة المكلّفة بأن تأخذ به إلا ضمن إجرائية محددة وحالات منصوص عليها قانونا.

حيث أنّ المشرعين العرب لم يلتزموا بمصطلح موحد لهذا الإجراء المعروف في اللغة الفرنسية بـ: "La garde de vie"، فهناك من يطلق عليه "الإبقاء تحت رهن الإشارة"، وهناك من يسميه "الحجز تحت النّظر"، وآخرون يطلقون عليه "الوضع تحت المراقبة" أو "الإيقاف" أو "التّحفظ على الأشخاص".[1]

أما المشرّع الجزائري فقد أطلق عليه مصطلح "الحجز تحت المراقبة" أولا، ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه "التوقيف للنظر" في القانون رقم 24/90 المؤرّخ في 18 أوت 1990، المعدّل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك انسجاما مع المصطلح الوارد في الدستور الجزائري، ولم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التوقيف للنظر بل ترك ذلك للفقهاء.

ومن بين التعريفات الفقهية ما جاء به الدكتور "عبد الله أوهايبية حيث عرّفه بأنه: "إجراء بوليسي يأمر به ضابط الضبطية القضائية بوضع شخص يريد التّحفظ عليه فيوقفه مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك".[2]

[1]- انظر: أحمد غاي، "التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2005، ص 15.

[2]- انظر: عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، ج 1، دار هومة، طبعة 2005، ص 239.

وعرّفه الدكتور "محمد محدة" بأنه: "اتّخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصّة من اتّخاذ الإجراءات اللازمة ضدّه".[1]

أما الدكتور "عبد العزيز سعد" فقد عرّفه بأنه: "حجز شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق القضائية".[2]

عرّفه الدكتور "مدحت رمضان" بالاحتجاز وقال أنه: "إجراء ينطوي على إكراه يقرّره مأمور الضبط القضائي لمقتضيات جمع الاستدلالات ويترتّب عليه حرمان المحتجز من حرية التّنقل لفترة قصيرة من الوقت، وهذا الإجراء يمكن اتّخاذه في أحوال التلبّس وعند جمع الاستدلالات".[3]

وانطلاقا من هذه التعاريف نستخلص إلى أنّ التوقيف تحت النظر وسيلة خوّلها المشرّع لضباط الشرطة القضائية ليسهل عليه سماع أقوال الموقوف للنظر، وإجراء تحرّياته والتحقيق في ملابسات الجريمة وتحرير المحاضر التي تكون النواة الأولى لملف القضية، ما يبرر هذا الإجراء هو منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مظللة للمحقّقين ووضع الشاهد في مأمن عن الضغوطات التي قد تمارس عليه ومنع التّأثير على الشهود، كما يمكن أن يكون الهدف حماية المتّهم نفسه من محاولة

[1]– انظر: د. محمد محدة، المرجع السابق، ص 201.

[2]– انظر: عبد العزيز سعد، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص42.

[3]– انظر: د. مدحت رمضان، "تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات"، دار النهضة العربية، ص 31.

الثأر منه من طرف أهل المجني عليه، وهو ما يعبّر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بمصطلح "مقتضيات التحقيق".

وما تجدر الإشارة إليه أنّ هناك بعض الإجراءات المشابهة ظاهريا للتوقيف للنظر وذلك باعتبارها إجراءات مقيِّدة لحرية الشخص، إلا أنها تختلف عنه في الواقع يتوجّب علينا أن نميّز بينه وبين الاستيقاف، الحبس المؤقت، القبض.

أولا: الفرق بين التوقيف للنظر والاستيقاف:

عرّفه بعض الفقهاء على أنه "يستوقف رجل الشرطة شخصا اشتبه به في أمر ما بقصد التّحري عنه، فهو ليس قبضا، ولا يرقى إلى مرتبة القبض بل هو مجرّد إجراء يجب أن يتوفّر لاتخاذه ما يبرّره من مظاهر تدعو للرّيبة والشّك والاشتباه في أمر المستوقَف"[1]، وبالتالي نستخلص أنّ الاستيقاف يختلف عن التوقيف للنظر من عدّة وجوه:

1- من حيث الغاية:

الغاية من الاستيقاف هي التحقّق من هوية المشتبه فيه وتبرير ما قام في نفس رجل الضبط من ريبة وشك، ويتحقّق ذلك بسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وبسؤاله عما أثاره في نفس رجل الأمن من شكّ.

في حين أنّ الغاية من التوقيف للنظر هي توقيف المشتبه فيه وتقييد حريته لمدة 48 ساعة كمبدأ عام من أجل سماعه والتّحري عن الجريمة الموقوف بشأنها ولمنعه من طمس آثار الجريمة أو الفرار وبعدها يتم اقتياده لوكيل الجمهورية من أجل أن يتّخذ الإجراء المناسب.

[1]- انظر: احمد غاي، "المرجع السابق، ص 187.

2- من حيث الجهة المكلّفة به:

في الاستيقاف يمكن لهذا الإجراء أن يتّخذه رجل من الشرطة أو الدرك الوطني، ولا يشترط فيه أن تكون من الضابط، بل أي شخص من رجال السلطة، على عكس التوقيف للنظر الذي يشترط أن يتم من طرف ضباط الضبطية القضائية دون غيرهم وقد حدّدهم المشرّع الجزائري في المادة 15 من ق ا ج.

3- من حيث حالة الخاضع للإجراء:

في التوقيف للنّظر يشترط في الخاضع له أن يكون في حالة تلبّس بالجريمة طبقا لنص المادة 51 و55 من ق ا ج، سواء كانت جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وفي حالة توفر دلائل قوية ومتماسكة التي هي علامات ووقائع ثابتة ومعلومة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة والصلة بين النوعين ليست قوية ولا حتمية ويرجع تقديرها إلى ضباط الضبطية القضائية تحت رقابة قاضي الموضوع.

أما الاستيقاف: فشمل من يضع نفسه عن طواعية موضع الريبة والظن عند رؤيته لرجل الأمن كمحاولة الفرار أو الارتباك ورمي أشياء يحملها أو يحاول إخفاء آثار أو دلائل بطريقة غير طبيعية ومعتادة، وتقدير مظاهر الشّك والرّيبة أو توافر دلائل وقرائن لدى شخص من الأشخاص تبرّر استيقافه أمر متروك لتقدير رجل الضبطية القضائية أو لظهور دلائل وعلامات سواء على الشخص أو ملابسه أو سيارة تدل على أنّ له علاقة بالجريمة المرتكبة ولاسيما في إطار إجراء التحريات تبعا لتحقيق الجريمة المتلبسة[1].

[1] -انظر: أحمد غاي، المرجع السّابق، ص189.

4- من حيث جواز اتخاذ إجراء التفتيش:

لا يجوز في الاستيقاف بذاته تفتيش المستوقف إلا في حدود ضيقة للتأكد من عدم حيازته على سلاح، على عكس التوقيف للنظر فإنه يجيز بذاته تفتيش الموقوف للنظر خاصة وأنه يضبط في حالة التلبّس بالجريمة التي لا تدع مجالا للشك في ارتكابها لها.

5- من حيث المدة:

بالرجوع إلى المادة 60 من التعديل الدستوري 2016 والمواد 51، 65، 141 من ق اج قدّر المشرّع الجزائري المدة التي يسمح فيها لضابط الضبطية القضائية بتوقيف شخص لمقتضيات التحقيق أو لتوفر دلائل قوية ومتماسكة بـ 48 ساعة[1].

أما الاستيقاف يهدف إلى التّحقق من اسم الشخص، هويته، مهنته ولا يتم اقتياده إلى مركز الشرطة، إلا أنه أحيانا قد يتطلّب التّحقق من الهويّة فترة طويلة ويتم اقتياده إلى مركز الشرطة ويترك لمدة ضرورية، ولا يُعدّ في هذه الحالة توقيفا للنّظر بل مجرّد إجراء أمني مؤقت، ولا يوضع مثله الموقوف بل يبقى برفقة رجل الأمن.

ثانيا- الفرق بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت:

الحبس المؤقت عبارة عن إجراء استثنائي تأمر به جهات التحقيق (قاضي التحقيق قاضي الأحداث، غرفة الاتهام) بموجبه يودع المتهم الحبس في المؤسسة العقابية ويُعدّ أخطر إجراء من الإجراءات المقيّدة للحرية قبل المحاكمة[2]، يبرّر هذا الإجراء في كونه يمنع المتّهم من التأثير على سير إجراءات التحقيق الابتدائي والحيلولة دون فراره، ولكي

[1] – انظر: أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2005، ص43.

[2] – أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع ، ط1، الجزائر، 2006، ص135.

يكون المتهم تحت تصرّف العدالة من أجل استجوابه ومواجهته كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ولقد نصت المادة 123 ف 2 من ق ا ج بأنه لا يكون الحبس المؤقت إلا في حالة ما إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

1- من حيث الأشخاص المخوّل لهم اتخاذ هذا الإجراء:

التوقيف للنّظر يكون من قِبل رجال الضبطية القضائية دون سواهم، بينما الحبس المؤقت يكون بأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو غرفة الاتهام.[1]

2- مكان توقيع الإجراء:

إنّ مكان الحبس المؤقت هو دوما مؤسسة إعادة التربية التي[2] تقع تحت رقابتها ومسؤولياتها، وسلامة وصحة وأمن المحتجز، بينما التوقيف للنظر فمكانه لا يكون إلا بمركز الشرطة أو الدّرك فيما يتعلّق بصحة وأمن الموقوف والحفاظ عليه، فالحبس المؤقت هو إجراء استثنائي عن قاعدة أنّ المتهم بريء حتى تثب إدانته، وتأمر به الجهات القضائية بصفة عامة في الجنايات والجنح غير المتلبّس بها.

3- من حيث مدة الإجراء:

إنّ التوقيف للنظر لا يجوز أن تتجاوز مدّته 48 ساعة في حالة الاعتداء على أمن الدولة، ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوما إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية طبقا لنص المادة 65 من ق اج، أما الحبس المؤقت فتختلف مدّته بحسب طبيعة الجريمة ونوعها، ففي الجنح لا يجوز أن

[1]- انظر: المادة 123 مكرر، 2/453، 179 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- انظر: المادة 1/117 و4/118 من قانون الإجراءات الجزائية.

يحبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كان الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدّت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدّى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد، هذا حسب نص المادة 124 من ق ا ج، في حين بالرجوع إلى نص المادة 125 ف 1 فإن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 4 أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة.

كما يمكن لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس.

4- من حيث جواز توقيف مدته:

يجوز لقاضي التحقيق أن يوقف الحبس المؤقت خلال إجراءات التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو وكيل الجمهورية، وذلك بإصدار أمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا كلما استوفى شروطه القانونية المنصوص عليها في المادة 126 من ق ا ج[1].

ثالثا: الفرق بين التوقيف للنظر والقبض:

الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التّحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوّه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه، المادة 119 ف 1 من ق ا ج[2]، ويودع احتياطيا مدة 48 ساعة تمهيدا لاستجوابه وسماع

[1]- انظر: المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- انظر: محمد خريط، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار هومة، ط 1، 2006، ص 123.

أقواله، ويشترط لإصدار هذا الأمر أن يكون المتهم هاربا من العدالة أو مقيما خارج التراب الوطني، أو رفضه المثول أمام قاضي التحقيق رغم استدعائه بشكل قانوني وصحيح، ويكمن الاختلاف في عدّة أوجه منها :

1- من حيث السلطة المختصة به:

لقد وضّحت لنا المادة 109 ف 1 من ق اج أنّ الأمر بالقبض يصدر عن قاضي التحقيق وذلك بقولها: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا ... بإلقاء القبض عليه"، كما أكدته لنا المادة 119 ف 2 منه بنصها: "يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضدّه أمرا بالقبض..."، وكذا المادة 358 من ق اج : "يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب إيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه".

ويستخلص من هذه نصوص أنّ الأشخاص الذين يحق لهم إصدار أمر بالقبض هم: قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه في جهة التحقيق كغرفة الاتهام متى رأت لزوم ذلك، وكذا قاضي الحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 358 من ق اج، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر بالقبض عندما يقدّم التماساته في الجلسة.

2- من حيث مكان الإجراء المتّخذ:

إنّ مكان التوقيف للنظر هو مركز الشرطة أو الدرك، بينما يُساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر القبض بدون تمهّل إلى مؤسسة العقابية، ويسلّم رئيس المؤسسة إلى المكلّف بالتنفيذ إقرارا بتسليمه المتهم طبقا لنص المادة 120 من ق اج، وينبغي أن يستجوب في خلال 48 ساعة من اعتقاله.

3- من حيث المدة:

يكون التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة على أن تمدّد في حالات معيّنة نص عليها القانون بصراحة[1]، وعلى ضابط الضبطية القضائية أن يسوق هذا الموقوف لوكيل الجمهورية عند انتهاء مدة التوقيف للنظر.

أما بالنسبة للأمر بالقبض فلا يجوز أن يبقى المتهم في المؤسسة العقابية لمدة 48 ساعة بدون أن يتم استجوابه وإلا أخلي سبيله طبقا لنص المواد 121 ف 1 و121 ف 2 من ق اج.

الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر

يحق لضباط الضبطية القضائية أن يمنع أي شخص مشتبه فيه أو يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية من مغادرة مسرح الجريمة وهذا حسب نص المادة 50 من ق اج، غير أنّ المشرّع الجزائري لم يترك لضباط الضبطية القضائية السلطة المطلقة لتقرير التوقيف للنظر، وأجاز لهم اتّخاذ هذا الإجراء في حالات معيّنة، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

الحالة الأولى: التلبّس بجناية طبقا لنصوص المواد من 50 إلى 55 من ق اج.

الحالة الثانية: التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادتين 65 و65 ف 1 من ق اج.

الحالة الثالثة: تنفيذ الإ نابة القضائية طبقا لنص المادة 141 من ق اج.

[1]- انظر: أحكام تمديد التوقيف للنظر المادة 65 ف 2 والمادة 141 ف 1 والمادة 141 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية

أولا: حالة التّلبّس بجناية أو جنحة:

لقد نص المشرّع الجزائري على التلبّس في ق اج من خلال المواد 50 إلى 55 وأدرجه ضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "في الجناية أو الجنحة المتلبّس بها".

إذن عند التّلبّس بجناية أو جنحة المعاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة 55 من ق اج لضباط الضبطية القضائية الحق في اتخاذ عدّة إجراءات من بينها التوقيف للنظر.

والتلبّس بمعناه الدقيق هو التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، أما معناه القانوني فهو التّقارب بين المفهومين، إذ أنّ التلبس هو حالة تلازم الجريمة ذاتها.

– حيث أن تكون الجريمة متلبس بها في حـــالات وردت على سبيل الحصـر في نص المادة 41 من ق ا ج وهي:

1– مشاهدة الجريمة حال ارتكابها المادة 41ف1 ق اج:

يُعبّر عنها بالتلبّس الحقيقي، ومنها يتم مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أي وقت وقوعها، وتنصرف المشاهدة إلى أي حاسة من الحواس[1]، فقد تكون المشاهدة بالعين أو بالشم كشم رائحة المخدرات أو بالسمع كسماع الطلقات النارية وغيرها...

وقد تتم مشاهدة الجريمة من طرف ضابط الضبطية القضائية بنفسه أو قد يصل إلى علمه ارتكابها وذلك بالإبلاغ عنها، ففي هذه الحالة ينتقل ضباط الضبطية القضائية إلى مكان وقوع الجريمة لمشاهدة آثارها، ويتم هذا بعد إخطار وكيل الجمهورية على الفور طبقا لنص المادة 42 من ق اج.

[1]– انظر: محمد حزيط، المرجع السّابق، ص 61.

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها المادة 41 من ق اج:

ففي هذه الحالة يتم اكتشاف الجريمة عقب ارتكابها بمدة قصيرة، أي مشاهدة آثارها التي تدل على أنها ارتكبت منذ لحظات قليلة كمشاهدة النار لم تخمد أو جثة تنزل منها دماء، ومسألة الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة ومشاهدة آثارها لم يحدّدها المشرّع الجزائري واكتفى بنصه على عبارة "عقب ارتكابها" وبالتالي يخضع تقدير الفاصل الزمني لقضاة الموضوع.[1]

3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح المادة 41 ف 2 من ق اج:

ويعبر عن هذه الحالة بالتلبّس الاعتباري[2] (الحكمي)، وهذه الحالة لا تعتمد على عنصر المشاهدة وإنما تعتمد على عنصر متابعة المشتبه فيه بصياح العامة، ويكون المتلبّس في هذه الحالة متوقفا على توفر شروط هي:

* أن يتبع العامة الجاني.

* أن يكون لهذا التّتبع مظهر خارجي يتمثّل في الصّياح.

* أن يكون هناك تقارب بين التّتبع ووقوع الجريمة.

لم يحدّد المشرّع الجزائري المدة الزمنية الفاصلة بين مشاهدة العامة للجريمة وتتبّعهم للجاني بالصياح وترك مسألة تحديدها للسلطة للتقدير لضباط الشرطة القضائية خاضعين في ذلك لرقابة قضاة الموضوع، لكن ما يفهم من نص المادة 41 ق اج أنه يجب أن يكون التّتبع عقب ارتكاب الجريمة مباشرة وقد يتبع الجاني بالصياح من قِبل المجني عليه

[1]- انظر: محمد حزيط، المرجع السابق، ص61.

[2]- انظر: محمد محدة، المرجع السابق، ص 164.

نفسه أو أفراد عائلته أو من شهود الحادثة، ولا يشترط الرّكض وراء الجاني، بل يكفي الصياح أو الإشارة إليه قصد إمساكه وإلقاء القبض عليه.

4- ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه المادة 41 ف 2 من ق اج:

في هذه الحالة يتم مشاهدة المجرم بعد وقوع الجريمة في وقت قريب وبحوزته أشياء من شأنها التّدليل على ارتكابه أو المساهمة فيها[1].

وتعتبر الحيازة كافية لقيام حالة التلبّس ولا يشترط أن تكون الحيازة مادية، بل يكفي أن تكون الأشياء المضبوطة تحت حيازته كأن يتم ضبط سلاح، أو مسروقات موضوعة في حديقة الجاني، ونجد هنا المشرّع لم يحدّد الوقت الفاصل بين ارتكاب الجريمة وضبط أداة الجريمة وذلك تماشيا مع تحديده للآجال السابقة.

5- وجود آثار ودلائل تدعو إلى افتراض المتصف بها مرتكبا للجريمة المادة 41 ف 2 من ق اج:

ويتم ذلك بمشاهدة آثار وعلامات المشتبه فيه بعد وقت قصير يستدلّ منها على أنه ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، كوجود خدوش أو جروح أو أن يكون لباسه ملطّخا بالدّماء، أو في حيازته أشياء أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته فيها كما لو وجد بعد وقوع الجريمة بوقت قريب يحمل سلاحا أو أمتعة يستدلّ منها على أنه ساهم فيها[2].

6- التّبليغ في الحال عقب اكتشاف جريمة مرتكبة في مسكن المادة 41 ف 3 من ق اج في حالـــة اكتشـــاف جريمة مرتكبة في مسكن في وقـــت غير معلوم وبعد مدة قد تطول وقد تقصر، يجب على صاحب المنزل أن يخبر ضابط الضبطية القضائية

[1] – انظر: محمد حزيط، المرجع السابق، ص65.

[2] – انظر: نفس المرجع، ص149.

عقب اكتشافه لها مباشرة وذلك باستدعائه قصد إثباتها، وفي حالة علم ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية فورا والانتقال إلى مسرح الحادث بدون تمهّل للمحافظة على آثار الجريمة والقيام بجميع التحريات اللازمة[1] كما هو مبيّن في المادة 18 ف 1 من ق اج.

لقد أعطى المشرّع الجزائري لضباط الضبطية القضائية صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها: الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة لحين الانتهاء من تحرياته وكذا توقيف شخص أو أكثر من المشتبه فيهم كما هو مبيّن في المادتين 50 و52 ف 1 من ق اج، وطبقا لنص المادة 51 ف 1 من ق اج: "إذا رأى ضباط الضبطية القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم أعلاه في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدّم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر...".

ما يستخلص من هذا النص أنه بإمكان ضابط الشّرطة القضائية أن يوقف للنّظر كل من أمرهم بعدم المغادرة أو استوقفهم للتحقق من هوّيتهم متى توافرت دلائل قوية ومتماسكة تدلّ على ارتكابهم الجريمة أو مساهمتهم فيها، أما في حالة عدم وجود قرينة تدل على إدانتهم فإنه يخلي سبيلهم بعد سماع أو أخذ أقوالهم.

وما يستخلص أيضا واستنادا إلى نص المادة 51 ف 3 من ق اج يكون التوقيف للنظر في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وبالتالي فلا يتّخذ هذا الإجراء في الجنح التي تكون عقوبتها غرامة مالية لوحدها، كما لا يكون في المخالفات سواء كانت عقوبتها الحبس أو غرامة أو هما معا[2].

[1] – انظر: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار هومة ، الجزائر، ط2005، ص239.

[2] – انظر: محمد حزيط، المرجع السابق، ص63.

ثانيا: حالة التحقيق الأولى:[1]

لضباط الشرطة القضائية إمكانية توقيف أي شخص للنظر أثناء القيام بتحريات خارج حالة التلبس، وذلك من خلال القيام بالتحقيق الابتدائي والذي يعرف على أنه شكل من أشكال التحقيقات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بمساعدة عون الشرطة القضائية لجمع الأدلة المنسوبة إلى المشتبه فيه[2]، وهذا ما نصّت عليه المادة 17 من ق اج "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13، ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

ونصت المادة 63 من ق اج على أنه "يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرّد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

وورد توقيف الأشخاص للنظر أثناء التحقيق الابتدائي في المادة 65 من ق اج والتي تنص على أنه "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخص توجد ضده دلائل تحمل الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرّر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعيّن عليه أن يقدّم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية".

إلا أنّ هذه المادة متعلّقة بالبالغين لعدم إشارة المشرّع إلى القصّر وتوقيفهم في ق اج، ولكن لضابط الشرطة القضائية توقيف القاصر للنظر أثناء قيامه بمهمة التحقيق الابتدائي عملا بنص المادة 65 ف 1 من ق اج مع مراعاة ضابط الشرطة القضائية لسن ومدّة توقيف القاصر المراد توقيفه كون أنّ قانون حماية الطفل نص على عدم جواز

[1]– وقد سمّاه المشرّع الجزائري بـ"التحقيق الابتدائي".

[2] – انظر: د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص245.

توقيف القاصر الذي يقل سنه عن 13 سنة كاملة، كذلك توقيفه لمدة 24 ساعة إذا بلغ سن 13 سنة كاملة لأن المشرّع الجزائري ميّز بين ثلاث مراحل في سن الطفل بحيث أنه من دون سن العاشرة فإن الطفل يعتبر مميّزا وغير قابل للمساءلة الجزائية، فلا يمكن توقيع عليه أي جزاء، أما بالنسبة للأحداث الذين بلغ سنهم العاشرة ولم يتجاوز الثالثة عشر فإنه لا يجوز وضعه في التوقيف تحت النظر في مركز الأمن، وهذا ما أكدته المادة 48 من ق ح ط "لا يمكن أن يكون محلّ توقيف للنظر الطّفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة".

هذا ما أكّدت عليه أيضا ف 2 من نص المادة 49 ق ع[1] ، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

مع الإشارة إلى أنّ ضابط الشرطة القضائية في إطار قيامه بمهمة التحقيق الابتدائي لا يمكن له اتخاذ أية تدابير قسرية في حق المشتبه فيه سواء كان بالغا أو قاصرا فانه يقوم بتنفيذه برضا الشخص المعني ولم ينص القانون على استعمال القوة لإحضار المشتبه فيه[2] كون أنّ التوقيف للنظر أثناء البحث التمهيدي لا يتم إلا بعد حضور المشتبه فيه إلى مركز الشرطة أو إخطار وكيل الجمهورية، والذي من شأنه اتخاذ إجراء الأمر بالإحضار عن طريق استخدام سلطته أثناء التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي كون أنّ القانون نظم التوقيف للنظر تحت رقابة وكيل الجمهورية.[3]

[1]– الأمر رقم 15– 19 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق لـ 2015/12/30 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71.

[2]– غاي أحمد، "ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية"، مرجع سابق الذكر، ص 161.

[3] -Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale 18ème édition dalloz, Paris, 2001, p 395.

ثالثا: حالة الإنابة القضائية:

إذا كانت أهم أعمال الشرطة القضائية في حالة التلبّس أو البحث التمهيدي فإنها يمكن أن تكلّف ببعض المهام بمقتضى تفويضات جهات التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 68 ف 6 "وإذا كان من المعتذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138إلى 142 من ق اج ومن بينها القيام توقيف المشتبه فيه طبقا لنص المادة 141من ق اج" إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة ...".

مما يستشف أن الإنابة هي تفويض كتابي من قاضي التحقيق المختص إلى ضابط الشرطة القضائية، ليقوم مقامه بتنفيذ عمل او بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة، حيث يقوم بعمل لم يكن من حقه القيام به ومن صياغة نص المادة 141 فإن ضابط الشرطة القضائية لا يلجأ إلى توقيف الشخص للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية إلا إذا كان ضروريا وإلزام هذا الأخير بإخطار قاضي الاحداث لاعتبار هذا الاخير له جميع الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق اج وفقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطّفل وبالتالي لكي تكون عملية تنفيذ الإنابة القضائية صحيحة يشترط ما يلي:

- أن تكون الإنابة القضائية صادرة من قاضي التحقيق المختص، أي يكون مختص بمباشرة هذا الإجراء إقليميا ونوعيا وبالنسبة للقصر فإنه تصدر من قبل قاضي الأحداث.

- أن تكون الإنابة القضائية قد وجهت لضابط الشرطة القضائية المختص، وليس لأحد أعوانه أي أنه لا يجوز ندب أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 138 من ق.إ.ج.
- يجوز أن يشمل أمر الندب على معلومات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر وصفته وتوقيعه ومن صدر له الأمر والأعمال المراد تحقيقها ونوع الجريمة وتاريخ الأمر طبقا لنص المادة 138 من ق. إ.ج "و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه".
- و على ضوء ذلك ما نستخلصه بالنسبة للقاصر فيما يتعلق بالتوقيف للنظر في إطار التحقيق الإبتدائي[1]، فقد نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 49 من ق.ح.ط "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل..." وكذا الإنابة القضائية بحيث يمكن الإستناد إلى نص المادة 69 جميع الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق .
- في حين التوقيف للنظر في إطار التلبس بالجريمة فإن المشرع يمنع إتخاذ إجراءات التلبس في شأن الطفل وهذا بنص المادة 64 ف 02 من قانون حماية الطفل "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"، نظرا لما ينطوي عليه إجراء التوقيف للنظر من خطر ولما فيه من تقييد للحرية.

المطلب الثاني : ضمانات حقوق الدفاع أثناء التوقيف للنظر

لضمان حسن سير التوقيف للنظر والسعي وراء عدم التأثير السلبي على المشتبه فيه ونفسيته، قد قيد المشرع ضابط الشرطة القضائية أثناء اتخاذه لهذا الإجراء بمجموعة من الإجراءات القانونية والتي تتمثل في نصوص قانونية عديدة تحمي حقوق المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر وهي كما يلي:

[1] – قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق 15 يوليو 2015م، المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الأول: الإطلاع الفوري لوكيل الجمهورية.

إن أول ضمانة أقرها المشرع الجزائري تتمثل في ضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية وبمجرد توقيف المشتبه فيه للنظر بالاطلاع الفوري لوكيل الجمهورية مع إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه حتى يتخذ القرار المناسب للواقعة وهذا استنادا إلى نص المادة 51 من ق. إ. ج[1].

مع العلم أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة حسب نص المادة 65 من ق.إ.ج[2]، كما أن الدستور الجزائري حدد مدة التوقيف للنظر بـ48 ساعة حسب نص المادة 60 منه وهو نفس الأمر المقرر في ق ا ج، حسب نص المادة 60 فـ1 منه، وكاستثناء يمكن تمديد المدة حسب نص المادة 60 فـ4 من الدستور[3].

وبالرجوع إلى المادتين 51 فـ5 و65 فـ2،3 من ق.إ.ج فإن حساب المدة بالنسبة لضباط الشرطة بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة من بداية علمهم بها، اما بالنسبة للمشتبه فيه فيبدأ حساب المدة بداية من سماع أقوالهم.

حيث أن هذا الشرط يعد من قبيل الضمانات التي تحقق مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، ومن الضمانات التي استحدثت بموجب الأمر 15-02 المعدل ق ا ج هي ضرورة تبليغ المشتبه فيه فورا بأمر التوقيف للنظر.

---

[1] -نص المادة 51 من ق.إ.ج "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دوزاعي التوقيف للنظر".

[2] -نص المادة 65 من ق.إ.ج"إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية او جنحة يقر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء ذلك الأجل إلى وكيل الجمهورية".

[3] -نص المادة 60 فـ4 من الدستور" ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا، ووفقا للشروط المحددة بالقانون".

أما في حالة المشتبه فيه حديثا الذي بلغ 13 سنة ولم يكمل الثامنة عشر سنة فلا يمكن أن يوقف للنظر إلا إذا إرتكب أو حاول إرتكاب جناية أو جنحة تخل بالنظام العام وتكون عقوبتها تزيد عن الحبس لمدة 5 سنوات، ولا يجب أن تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة حسب نص المادة 49 من قانون حماية الطّفل[1]، ويمكن تمديد المدة بشرط أن لا تتجاوز في كل مرة مدة 24 ساعة مع العلم ان المشرع الجزائري ألزم إخطار الممثل الشرعي للحدث مع وضع تحت تصرفه كل الوسائل اللازمة للاتصال فورا بأسرته وتلقي الزيارات من أهله، وهذا إستنادا لنص المادة 50 من قانون حماية الطفل[2]، وهذا ما يساهم في قيام التحقيقات بشكل واضح ودقيق غير أنه في بعض الحالات أكد الواقع العملي أن الطّفل لا يصرّح بمكان تواجد وليه أو مكان إقامته، وهذا ناتج عن عدم إستقرار الأسرة وجهل الوالدين بأساليب التربية السليمة وفي هذه الحالة السؤال المطروح: هل يحق لضابط الشرطة القضائية سماع الطفل دون حضور ممثله الشرعي؟.

ففي هذه الحالة المشرع الجزائري كان واضحا عند الإجابة عن هذا التساؤل ووضع حلا لها، وذلك من خلال اشتراط المشرع على ضابط الشرطة القضائية إلزامية سماع الحدث في حضور ممثله الشرعي في حالة ما إذا كان معروفا وإلا يعين له مساعدة اجتماعية.

[1] –قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق 15 يوليو 2015م، المتعلق بحماية الطفل: أنظر: الجريدة الرسمية، العدد39، السنة 52، صادرة يوم الأحد 3شوال 1436هـ الموافق، 19 يوليو 2015م.

[2] –المادة 50 من قانون حماية الطفل "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأسرته".

الفرع الثاني: حق المشتبه في الإتصال بالعائلة ومحاميه

برجوعنا إلى نص المادة 48ف02 من الدستور لسنة 1996 نجده أقرّ للشخص الموقوف للنظر الحق في الإتصال بأسرته[1]، كما جاء في نص المادة 51 مكرر ق.إ.ج على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص الموقوف في أول وهلة بالحقوق التي يمنحها له القانون والمنصوص عليها في المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج[2] وتتعلق هذه الحقوق بحق المشتبه فيه بالإتصال فورا بعائلته وحقه في زيارتها له إضافة إلى حقه في الفحص الطبي.

أما إذا كان الموقوف للنظر أجنبيا يحق له الإتصال فورا بمستخدمه أو بممثله الدبلوماسي أو لقنصلية دولته بالجزائر حسب نص المادة 51 مكرر ف1و 2 من ق.إ.ج المعدل بالأمر 15-02، كما يمكن له الإستعانة بمترجم حسب نص المادة 51 مكررمن ق.إ.ج المعدل بالأمر 15-02.

أما فيما يتعلق بحق المشتبه فيه بالاتصال بمحاميه، لم يبين القانون طريقة الإتصال ولا زالت التطبيقات القضائية غير محددة بدقة في هذا الشأن، كما أن المشرع الجزائري تدارك هذه الضمانة عندما أضاف القانون رقم 16-01 المعدل لدستور 1996 شرطا أساسيا للموقوف للنظر، الممثلة في حق الموقوف للنظر في الاتصال بمحاميه وهو ما أكدته المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج بعد تعديلها بموجب الأمر 15-02 إذ يبقى المشتبه به متمتعا بحقه في الاتصال بمحاميه طيلة مدة التوقيف للنظر (حتى بعد

[1] -نص المادة 02/48 من دستور 1996 وفحواها "يملك الشخص الموقوف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته".

[2] - المادة 51مكرر من ق إ ج "كلّ شخص إوقف للنظر يخبره ضابط الشّرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر ويشار ذلك في محضر استجواب" ما يلاحظ من المادة استعمال المشرع مصطلح الاستجواب بدلا من سماع الأقوال، فالاستجواب هو إجراء تحقيقي محض يقوم به قاضي التّحقيق الابتدائي، ويمنع تفويض هذا الإجراء للضبطية بموجب الإنابة القضائية، هذه الأخيرة تختص بالقيام بإجراء سماع الأقوال خلال مرحلة التحريات.

تمديدها)، كما حددت مدة الزيارة بـ30 دقيقة على ان تكون في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وان تكون على مرأى من ضابط الشرطة القضائية.

غير أن مدة الزيارة تختلف إذا تعلقت التحريات بجريمة المتاجرة بالمخدرات أو الجريمة المنظمة أو الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، إذ يمكن للموقوف ان يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المحددة للتوقيف للنظر في هذه الجرائم.

كما منح هذا الحق للمشتبه فيه الحدث بموجب المادتين 50 و54 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، إذ أن هذه الأخيرة في فقرتها الأولى تنص على أن "حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه إرتكاب أو محاولة إرتكابه جريمة، وجوبي" وإذا لم تسمح الظروف بتعيين محام له وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك، ليعين هذا الأخير محامي للدفاع عنه وهذا ما يسمى بالمساعدة القضائية وإذا كانت هذه القاعدة العامة فإنها ترد عليها إستثناءات، حيث يمكن سماع الحدث دون حضور محامي وفقا للضوابط التالية:

- يمكن الشروع في سماع الحدث الموقوف للنظر بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر، حتى وإن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.
- حددها بسن الحدث الذي يتراوح ما بين 16 سنة و18 سنة في بعض الجرائم التي إرتكبها والآتي ذكرها.
  - الجرائم الإرهابية والتخريبية .
  - المتاجرة بالمخدرات.
  - الجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

وبالتالي فقد ربط المشرع إتخاذ هذا الإجراء في حالة إذا دعت الحاجة والضرورة فورا لسماعه من اجل جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع إعتداء وشيك على الأشخاص، على أن يكون بحضور ممثله الشرعي إذا كان معلوما وفي كلتا الحالتين إشترط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

ما يستخلص من ذلك انه يبقى حق الموقوف للنظر في الاستعانة بمحامي من اهم الضمانات حق الدفاع لأننا نرى أن حضور المحامي بجانب المشتبه فيه خلال مرحلة التحريات يمكنه من معرفة مدى قانونية الإجراءات والطعن فيها إذا خالفت أحد الشروط بالإضافة إلى حضور المحامي أثناء تحرير محضر الاستدلال يحمي المشتبه فيه من الضغط عليه لتوقيع المحضر، والذي قد يحوي أقوالا لم تصدر من المشتبه فيه أو حتى قد اعترف بها تحت وقع الإكراه.

إضافة إلى ذلك أن حضور المحامي أثناء تحرير المحضر السّماع وإمضائه إلى جانب موكله يؤدي لا محالة–أمام جهة الحكم–إلى عدم اتخاذ المشتبه ذريعة الضغط والضرب والتعذيب من قبل الضبطية القضائية لإرغامهم إياه للإمضاء على أقواله بالقوة من ناحية أخرى حتى تتمكن المحكمة من مواجهة المتابعين قضائيا بأقوالهم منذ بداية التحريات الأولية إلى غاية مثولهم أمامها[1].

الفرع الثّالث: الضّمانات المتعلّقة بالسّماع

يجب على ضابط الشرطة القضائية سماع اقوال الموقوف وتحرير محضر يحدد فيه أسبابه ومدته، ويبين فيه فترات الراحة التي تخللت ذلك من اجل تنظيم فترات سماع اقواله ويوم وساعة بداية السماع ويوم وساعة اطلاق سبيله او تقديمه للجهة القضائية المختصة "لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق" وفقا للمادة 52 ق ا ج وفي حالة رفض الموقوف

[1] – انظر: د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص249.

التوقيع على المحضر وجب على ضابط الشّرطة القضائية الإشارة إلى ذلك في المحضر كما يجب أن يوجد في كل مركز شرطة سجل خاص مرقم الصفحات يوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا ويقدم للسلطة المختصة بالرقابة .

كما أن الحدث أيضا يتم سماعه بموجب نص المادة 52 من القانون رقم 15-12 على انه في حالة اخطار ضابط الشرطة القضائية المختص بفرقة حماية الطفولة عند ارتكاب جريمة من قبل الحدث فانه يقوم باستدعائه وسماعه بحضور ولي امره او الوصي عليه، وتتجلى اهمية سماع الحدث في معرفة العوامل المؤدية إلى جنوحه وارتكابه لهذا السلوك الاجرامي، كما ان اعترافه لا يعتد به، لأنه يفترض تمتعه بقرينة البراءة إلى غاية اثبات التهمة عليه، وتجدر الاشارة إلى ان قرينة البراءة تعد ضمانة بالنسبة للحدث في هذه المرحلة[1]، وهذا ما أكدته المادة 56 من الدستور والمادة 40 فـ2 من اتفاقية حقوق الطفل.

[1] – قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الدفاع خلال الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة بمثابة جهة تصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية، فعمل الضبط القضائي يخضع لتقديرها، كما ان اعضاء جهاز الضبطية القضائية لا يملكون صلاحية التصرف في نتائج عملهم، فبعد انتهاء من عملهم وتحرير المحاضر بشأنها ترسل تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية، وهذا ما تنص عليه المادة 18 ف 2 من ق ا ج .

المطلب الأول: ضمانات حقوق الدفاع امام النيابة العامة

إنّ وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها، يباشر بنفسه او يأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، وما يلاحظ ايضا فان المشرع الجزائري استحدث إجرائين جديدين هما المثول الفوري والوساطة.

الفرع الاول : المثول الفوري

يعد المثول الفوري وفق للتعديل الفوري مرحلة من مراحل الدّعوة العمومية وتسريعا للمحكمة الجزائية[1]، وقد ألغى به المشرع الإحالة على المحكمة وفق إجراءات التلبس بالنّص على إلغاء المادة 59 من ق إ ج بدءا منه بالتّاريخ 2016/01/23 ويهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي والمتعارف عليه عند ارتكاب الفعل المجرم ينشأ للنيابة حق إجرائي مستقل أساسه المطالبة بتوقيع العقوبة وليس تسليط العقوبة، لذلك وتماشيا مع هذا المبدأ جاء الأمر

[1] – بوشح حسين، الأمر الجزائي والمثول الفوري وحق الدّفاع، مداخلة باليوم الدّراسي بمجلس قضاء سكيكدة يوم 2016/01/28، ص10.

15-02 الذي عدل إجراءات تدخل النّيابة العامة ومن ثمة الوصول إلى تقديم طلباتها من اجل تسليط العقوبة وعليه يعد إجراء جديدا .

إنّ المشرع الجزائري نص على المثول الفوري صمن الباب الثالث بجهات الحكم بالفصل الأوّل المتعلق بالحكم في الجنح وعليه فإنّ المثول الفوري هو إجراء جديد نصت عليه المادة 339 مكرر من ق إ ج حيث سيكون بإمكان المحاكم متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم[1].

إن إحالة المقبوض عليه أو المتهم بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية على جهة الحكم المباشر والذي يعتبر حق مخوّل للنّيابة العامة وليس وجوبي لكونه استعمل كلمة "يمكن"[2].

وقبل المحاكمة يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، ويحق لهذه الأخيرة أن تطلب تأجيل القضية.

ومن المفيد التنويه عنه أن المشرع كفل ضمانات للمتهم من خلال كيفية تطبيق إجراءات المثول الفوري وهي :

- تقديم او احضار المتهم او المقبوض عليه امام وكيل الجمهورية
- بعد التحقق من هويته يبلغه بالأفعال المنسوبة اليه مع وصفها القانوني
- يخبره بانه سيمثل فورا امام المحكمة، كما يخبر الضحية والشهود بذلك .

[1] – نور الدين ختان، مقال في التعديلات الجديدة على قانون الإجراءت الجزائية، ص2، انظر: الموقع الالكتروني: موقع الحوار Http//elhiwardz.com تاريخ الزيارة 2020/03/24 الساعة 07 :13 .

[2] –– نور الدين ختان، مقال في التعديلات الجديدة على قانون الإجراءت الجزائية، ص2، انظر: الموقع الالكتروني: موقع الحوار Http//elhiwardz.com تاريخ الزيارة 2020/03/24 الساعة 07 :13 .

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن ق إ ج ومن قبله القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، لكنه على غرار التشريعات لم يعرف الوساطة سواء في ق إ م إ بعد الاطلاع على نصوص المواد المنظمة لإجراء الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنّ المشرع اكتفى بتحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها وكذا نطاق تطبيقها وهذا استنادا لنص المادة 37 مكرر على أنّه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو مشتكى منه إجراء وساطة من شأنها وضع حدّ للإخلال النّاتج عن الجريمة أو جبر الضّرر المترتب عليها إذ تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"، مع العلم وأنّه أثناء الوساطة الاستعانة بمحامي طبقا لنص المادة 37 مكرر 01.

حيث أنّه وعند الاتفاق على الوساطة يحرر محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال التّنفيذ، كما أنّ هذا المحضر يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كلّ طرف، ويعتبر سندا تنفيذيا ولا يجوز الطّعن فيه استنادا إلى نص المادة 37 مكرر 05.

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الدفاع أثناء مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق القضائي يتولاه قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة على الجرائم وكلّ من ساهم في اقترافها واتخاذ القرار النهائي في ضوئها، وذلك بإحالة الدّعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما ومرتكبها معروفا

والأدلة كافية، أو بأن لا وجه للمتابعة إن كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوافر الدّلائل ضد الشّخص المتهم باقترافه[1].

حيث أنّ التحقيق القضائي وجوبي في الجنايات نظرا لخطورتها واستنادا إلى نص المادة 66 من ق إ ج التي تنص على أنّ "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

حيث أنه ما يستشف من نص المادة 38 فـ1 من ق اج[2] دور قاضي التحقيق البحث والتحري والقيام بجميع اجراءات التحقيق اللازمة للكشف عن الحقيقة، ولا يجوز له ان يشترك في الحكم في قضية سبق وان حقق فيها، تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي تحقيق والحكم، اذ ما ينتج عن حرية القاضي العادي في قبول الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية حريته في الاعتداد بما ورد في الطلب الافتتاحي حسب نص المادة 67 ف 3 ق اج [3] .

كما نجد غرفة الاتهام والمنصوص عنها بموجب المواد 167 إلى 211 من ق اج وهي سلطة مختصة بتحقيق كدرجة ثانية في الجنايات بإصدار قرار الاحالة إلى محكمة الجنايات وتتولى المراقبة والنظر في استئناف اوامر قاضي تحقيق المرفوعة اليها حسب المادة 191من ق اج.[4]

[1] – جيلالي بغدادي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية, 1999 ، ص61.

[2] نص المادة 38 فـ1 من ق اج " تناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ولا يجوز له ان يشترك في الحكم في قضايا نضرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا "

[3] انظر نص المادة 67 فـ3 من ق ا ج.

[4] انظر نص المادة 191 من ق ا ج .

إذ تتم الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام الاتهام في الاوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، وبالتالي عملية التحقيق تقتضي القيام بالعديد من الاجراءات التي من شانها ان تمس وتقيد الحرية الشخصية لأفراد كالتفتيش والقبض والاستجواب والحبس المؤقت نظرا لخطورتها وجب احاطتها بضمانات التي تحقق التوازن بين المصلحة في البحث من جهة ومن جهة اخرى بين المصلحة الفردية في عدم التعرض لحقوق وحريات الافراد.

الفرع الاول : ضمانات حقوق الدفاع عند التفتيش والقبض

لا يجوز مباشرة اجراءات التفتيش إلا بوجود جريمة وقعت فعلا لأن المنطق لا يسمح بمباشرة التحقيق بدون وجود جريمة [1] كما الزم القانون في المواد 82 و83 [2] من ق ا ج ان كل من قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية عند مباشرتهم تفتيش المنازل وجوب حضور المتهم، اما اذا تعلق الامر بالجرائم الارهابية او التخريبية المنصوص عليها في المادة 45 ف 1 من الامر 95-02 [3] فإنها تعفي قاضي التحقيق من الشروط المذكورة الخاصة بوجوب حضور المتهم، حيث أنه وفي حالة تعذر عليه ذلك وجب على قاضي التحقيق تعيين ممثل له، واذا امتنع او كان هاربا يعين قاضي التحقيق شاهدين لحضور عملية التفتيش، كما ان هذه العملية مرتبطة بزمن اذ اجازت المادة 82 من ق ا ج لقاضي التحقيق التفتيش مسكن المتهم خارج الميقات الزمني المحدد قانونا في المادة 47 ف 1 من ق ا ج [4] إذا تعلق الامر بجناية ويشترط ان يقوم بنفسه بعملية التفتيش وبحضور وكيل الجمهورية .

[1] عادل ابراهيم اسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي، رسالة دكتوراه 2001، جامعة القاهرة، ص 291

[2] انظر نص المادتين 82 و83 من ق ا ج

[3] انظر نص المادة 45 ف 1 من الامر 95 -02

[4] انظر نص المادة 47 ف 1 من ق ا ج

حيث أن سلطة التحقيق تقوم بوضع يدها على كافة الاشياء المتعلقة بالجريمة، والتي تفيد في كشف حقيقة الجرم الواقع او في اثبات او نفي التهمة في مواجهة المتهم، وهذا بمنح القانون لقاضي التحقيق سلطة ضبط الاشياء والوثائق المساعدة في اظهار الحقيقة ومنها الرسائل والخطابات وان يقوم بتسجيل المحادثات التيليفونية .

حيث ان القانون خول لقاضي التحقيق بإصدار أمر القبض وفقا لنص المادة 109 من ق ا ج[1]، وكذا المادة 120 من ق ا ج [2] ، ما يستشف من خلال نص المادتين أن إصدار الأمر بالقبض من صلاحية قاضي التحقيق، وليس من مهام ضباط الشرطة القضائية الا في حالة تنفيذ الأمر بالقبض.

كما اكدت المادة 119 ف 2 من ق ا ج [3]وبينت المادة 358 من ق ا ج ان الاشخاص اللذين يحق لهم اصدار امر بالقبض هم قاضي التحقيق او غرفة الاتهام وكذا قاضي الحكم حسب نص المادة 358 من ق ا ج [4] ويرجع سبب اصدار امر بالقبض على المتهم حسب نوع الجريمة جناية او جنحة .

---

[1] نص المادة 109 من ق ا ج " يجوز لقاضي التحقيق حسب مانقنضي الحالة ان يصدر امر باحضار المتهم او بايداعه السجن او بالقاء القبض عليه "

[2] نص المادة 120 من ق ا ج "يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى امر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة اعادة التربية المبينة في امر القبض "

[3] تنص المادة 119 ف 2 من ق ا ج " اذا كان المتهم هاربا او مقيما خارج اقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية ان يصدر ضده امرا بالقبض اذا كان الفعل الاجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس او بالعقوبة اشد جسامة ويبلغ امر القبض وينفذ بالاوضاع المنصوص عليها في المواد 110، 11، 116 "

[4] تنص المادة 358 من ق ا ج " يجوز للمحكمة في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 357 اذا كان الامر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضى بها لاتقل عن الحبس سنة ان تامر بقرار خاص مسبب بايداع المتهم في مؤسسة اعادة التربية او بالقبض عليه "

يعاقب عليها القانون بالحبس أو باية عقوبة أشد جسامة بمعنى استبعاد الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط والمخالفات اطلاقا [1].

حيث ان الامر بالقبض له شروط شكلية وبيانات تتمثل في اسم القاضي الذي اصدره، ذكر هوية المتهم ونوع التهمة، الاشارة إلى المواد القانونية التي ستطبق بشأن الجريمة المنسوبة اليه، ذكر تاريخ صدوره مع توقيع وختم قاضي التحقيق الذي اصدره، وفي هذه الحالة يتم استجواب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه اذ يعد هذا الاستجواب بمثابة ضمانة للمتهم حتى لا يزج به في السجن وينسى امره او يماطل في استجوابه لمدة قد تصل لأيام أو شهور [2] .

الفرع الثاني: ضمانات حقوق الدفاع عند الاستجواب والحبس المؤقت .

إن الاستجواب يعد بمثابة مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وبالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق، ومناقشته تفصيلا فيها ومطالبته بإبداء رايه فيما ينسب اليه [3]، وبالتالي الاجراء له طبيعة مزدوجة تتمثل في اجراء من اجراءات التحقيق التي تؤدي إلى جمع الادلة لوصول إلى الحقيقة ووسيلة دفاع تمكن المتهم من تفنيد الادلة القائمة ضده والرد عليها [4] .

لقد اوجب ق إ ج أن يتم استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي من طرف قاضي التحقيق، وحضر على هذا الاخير انابة ضابط الشرطة القضائية في اجرائه حسب المادة 139 من ق ا ج، العلة في قصر مباشرة الاستجواب على المحقق ان الاستجواب

[1] عبد الله أوهيبية، ، مرجع سابق، ص400.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، ج 3، مرجع سابق، ص 412.

[3] عبد الله أوهيبية، نفس المرجع، ص 377.

[4] احمد سعدي سعيد الاحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف " الحبس الاحتياطي "في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير 2008، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص48-49.

عمل تحقيقي محض يتيح مناقشة المتهم بالتفصيل ومواجهة بالأدلة القائمة ضده والذي قد يؤدي به إلى الاعتراف احيانا، لهذا ارتأى المشرع استبعاد هذا الاجراء من نطاق السلطات رجال الضبط تفاديا للتأثير على المتهم او الضغط عليه.

يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار مذكرة لإيداع المتهم الحبس او احالته على الجهات المختصة ان يقوم باستجوابه ولو مرة واحدة على الاقل لان الاستجواب حق للمتهم وواجب على المحقق، كما يجب ان يكون الاستجواب خالي من الاكراه سواء كان هذا الاخير ماديا او معنويا فانه يبطل الاستجواب ويبطل معه الاعتراف اذ البطلان في هذه الحالة مطلق لأنه من النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

لقد كان موقف المشرع الجزائري واضحا في رفضه لاستعمال العنف والاكراه في التحقيق، حيث اقر بعدم مشروعية العنف والاكراه كوسيلة تحقيق سواء في الدستور او قانون العقوبات او قانون الاجراءات الجزائية، وهذا ما اكدته المادة 40-03 من قانون 16-01 المعدل للدستور الجزائري على ذلك "... المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهنية يقمعها القانون".

يتحقق الاكراه بالعنف والاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي او استجواب المتهم وهو مقيد بالقيود الحديدية او تحت تأثير وسائل علمية حديثة كجهاز كشف الكذب كما يتحقق ايضا بالوعد او التهديد واستجواب المتهم لفترات طويلة .

اضافة إلى ذلك فان المتهم لابد ان يحاط بالوقائع المنسوبة اليه والادلة المقدمة ضده، مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة المقررة لتلك الوقائع، وأن ينبه بأن له الحق في عدم الادلة باي قول او اقرار في الموضوع محل التهمة، وهذا

حسب نص المادة 100 من ق ا ج [1]، وعليه يعد صمته [2]، وامتناعه عن الكلام استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون اذ لا يجوز ان يستخلص من صمته قرينة ضده .

كما للمتهم الحق في الاستعانة بمحام استنادا إلى نص المادة 100 من ق ا ج على قاضي التحقيق ان ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، ان لم يختر المتهم محاميا فعلى القاضي تعيينه له، ما يستشف من ذلك حضور المدافع عملية الاستجواب، وهذا ما أكدته المادة 105 ف 1 من ق إ ج اذ يعد من الضمانات الاساسية للمحاكمة العادلة، كما اعطي للمحامي الحق في الاطلاع على ملف الدعوى قبل 24 ساعة من الاستجواب لإعداد دفاعه، يجب ان يبلغ المحامي بموجب كتاب موصى عليه بموعد الاستجواب قبل يومين من التاريخ المحدد للإجراء، فحضور المدافع مع موكله اثناء التحقيق او المحاكمة فيه ضمانة لسلامة الاجراءات .

كما عزز القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل هذه الضمانات ومنها حضور المحامي والولي الشرعي واعتبرهما من اهم الضمانات التي تكفل له سلامة الاجراءات وتساعد في الوصول إلى الحقيقة ومعرفة شخصية الحدث، طبقا لنص المادة 33 ف 2 من القانون السالف الذكر بنصها " يجوز للطفل الاستعانة بمحامي " ان كان هذا بشان الطفل المعرض للخطر، اما الطفل الجانح فقد نصت عليه المادة 67 ف 1 بنصها " ...

[1] تنص المادة 100 من ق ا ج " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بانه حر في عدم الادلاء باي اقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فاذا اراد المتهم ان يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي بان يوجه المتهم بان له الحق في اختيار محامي عنه فان لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك ان ينبه المتهم إلى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرا على عنوانه ويجوز لمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة "

[2] لقد ارسلت الشريعة الاسلامية حق المتهم في الصمت فله ان يسكت وحتى ولو كيّف نكول المتهم على انه اقرار فانه سيكون اقرارا به شبهة لان سكوت والقاعدة العامة في الشريعة الاسلامية تقول " لاينسب لساكت قولا "

إن حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة الجزائية[1] هو إجراء وجوبي فإن حضر المتهم وليه والمحامي أمام قاضي الاحداث له أن يناقش الحدث حول الوقائع والتهمة المنسوبة اليه، ويقيد هذا الاستجواب في محضر سماع اقوال الحدث وان يتخذ أي أمر يراه مناسبا بشأنه[2].

أما في حالة عدم تعيين محامي فيعين له قاضي الاحداث محاميا او يوكل ذلك إلى نقيب المحامين، حيث في حالة التعيين التلقائي فيختار المحامي من قائمة المحامين الموجودة لدى كل مجلس قضائي [3] وهذا ايضا ما تمت الاشارة اليه سابقا في نص المادة 100 من ق ا ج ، في حين في حالة تعيين الولي او المحامي فانه يؤجل سماع الحدث إلى غاية حضوره معه الحدث اثناء استجوابه حتى لا يمكن الطعن في الاجراءات البطلان.[4]

يكشف الواقع العملي ان حضور المحامي إلى جانب الحدث لا يخلو من الفائدة فكثيرا ما يتطلب توضيح سؤال موجه إلى المتهم اذ لاحظ غموضه او تصحيحه من زاوية او من زاوية اخرى مجرد وجود المحامي هو بحد ذاته رقابة على اجراءات التحقيق اضافة إلى ذلك فحضور الولي إلى جانب ابنه الحدث يقدم به مساندة نفسية ومعنوية على انه ليس وحيدا في المشاكل التي يعانيها.

---

[1] نصت على حق المدافع " المحامي " الاتفاقية الاوروبية 04-11-1956 المتعقدة بروما في مادتها 06، والقاعدة 15-01 من قواعد بكين.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط .3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 173

[3] تنص المادة 67 ف 2 من ق 15-12 المتعلق بحقوق الطفل الجانح " اذا لم يقيم الطفل او ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه او يعهد ذلك إلى نقيب المحامين " اما الفقرة 3 من نفس المادة تنص " في حالة التعيين التلقائي يختار بمحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما "

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 250

فحسب القانون المدني الجزائري فإن الولي " الأب" هو المسؤول المدني عن الحدث كما ذكر سالفا، لكنه قد تنتقل المسؤولية إلى الام في بعض الحالات وهي:

ـ حالة الطلاق واسناد الحضانة للام مادام الابن مقيما معها.

ـ استحالة ممارسة الرقابة من طرف الاب بسبب غيابه الطويل عن البيت او لاي سبب اخر جدي كالجنون.

أما في حالة ما اذا كا للحدث والدين او ان والديه تنازلا عن حضانته لشخص اخر في اطار الكفالة، فان المسؤولية تقع على من تكفل به سواءا كان شخصا طبيعيا او معنويا كما تنتقل المسؤولية إلى المعلمين وارباب الحرف وكل من الرقابة كالمدارس ومؤسسات اعادة التربية في الوقت الذي يكون فيه تحت رقابتهم .

كما أعطى القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم من ق إ ج الحق لقاضي التحقيق في إصدار أمر الحبس المؤقت باعتباره السّلطة المختصة في التّحقيق الابتدائي، جاء هذا التعديل لإضفاء الطّابع القضائي على قرار قاضي التّحقيق بإيداع المتهم الحبس المؤقت اضافة إلى ذلك فقد اعطي هذا الحق وبصيفة استثنائية للنيابة العامة بموجب القانون رقم 04-14 من ق ا ج المؤرخ في 10-11-2004 في المادة 59 ف 1 منه على ان " اذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد اخطر، يصدر وكيل الجمهورية امر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

أما عن إضافة خاصية التسبيب في امر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت فقد استحدثها القانون رقم 01-08 من ق ا ج المؤرخ في 26-06-2001 بموجب نص المادة 123 ف 1 مكرر[1] .

تسبيب امر الحبس المؤقت في التشريع الجزائري يعد خطوة إجابية نحو تكريس احكام المادة 123 من قانون 01-08 ق ا ج التي تنص على ان الحبس المؤقت اجراء استثنائي اي قبل التعديل 2001 كان الحبس المؤقت مجردا من طابع القضائي بالرغم من خطورته في تقييد حرية الفرد وعرقلة مصالحه في ظل القانون السابق كان بإمكان المحقق وضع المتهم في الحبس المؤقت بسهولة لأنه غير ملزم بالتسبيب اضافة إلى ذلك فان التسبيب يضفي الشرعية القانونية على الاجراء فيتيح فرصة مراقبة الامر والطعن فيه مع تقييد سلطة القاضي اتخاذ بوجوب توفر ادلة اتهام قوية تبرر امر الحبس، وهو ما اكدته المادة 195 من ق ا ج [2].

حيث أنه وبرجوعنا إلى المادتين 66 و67 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين [3]، والتي تنص على حق الزيارة الاقارب

[1] تنص المادة 123 ف 1 مكرر قبل التعديل من ق ا ج بالأمر 15-02 على " يجب ان يؤسس امر الوضع في الحبس المؤقت على الاسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون " غير ان الامر 15-02 احال إلى نص المادة 123 مكرر ذكر الاسباب التي تدفع بقاضي التحقيق اتخاذ اجراء الحبس المؤقت بعد ان كانت المادة 123 من ق ا ج هي التي نصت على هذه الاسباب

[2] تنص المادة 195 من ق ا ج " اذا رات غرفة الاتهام ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او لا تتوفر دلائل كافية لأدانه المتهم او كان مرتكب الجريمة لايزال مجهولا اصدرت حكمها بالا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا مالم يكونوا محبوسين لسبب اخر ....."

[3] تنص المادة 66 من ق المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على مايلي : " للمحبوس الحق في ان يتلقى زيارة اصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله واقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، يمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف اشخاص اخريين او جمعيات انسانية وخيرية، اذا تبين ان في زيارتهم لا فائدة لاعادة ادماجه اجتماعيا كما ان للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وهي ان يتلقى زيارة رجل دين من ديانته "

وحق المراسلة والاتصال بمحاميه اذ تتم الزيارة برخصة تقدمها السلطة المختصة، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض، اعطت المادة 70 من القانون 05-04 الحق للمحبوس في الاتصال بمحاميه، وهو ما أكدته المادة 102 من القانون رقم 90-24 ق ا ج المؤرخ في 18 -08-1990 [1].

كما أعطى نفس القانون في المادة 68 مكرر من ق ا ج الحق لمحامي المتهم في الاطلاع على ملف القضية واستخراج نسخة منه لإعداد دفاعه، إذا تحرر نسخة عن الاجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها.

مع العلم أن المحبوس مؤقتا يتمتع بحق مراسلة أفراد عائلته وذويه أو أي شخص آخر بشرط أن لا تسبب المراسلة اي إضراب في حفظ النظام العام، كما ان المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه لا تخضع إلى المراقبة من طرف مدير المؤسسة العقابية[2] .

[1] تنص المادة 102 من القانون رقم 90-24 من ق ا ج المؤرخ في 18-08-1990 وفحواه " يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه ان يتصل بمحاميه بحرية ....."

[2] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ، ج. 2، الجزائر،.2013، ص 217.

المبحث الثّالث: ضمانات حق الدفاع أثناء وبعد المحاكمة.

تطرقنا سابقا إلى ضمانات التي قررتها القوانين الجنائية لحماية حق الدفاع خلال مرحلتي الاستدلال والتّحقيق، اما مرحلة المحاكمة تقرّر مصير المتهم في الدعوى يكون اما بإصدار حكم بالبراءة ان كان بريئا، أو حكم الادانة عند اثبات التهمة عليه، وتوقيع العقوبة المناسبة له، لكن بعد محاكمته محاكمة عادلة.

المطلب الأول: ضمانات حقوق الدفاع اثناء المحاكمة

ولكي تكون المحاكمة عادلة لابد من مجموعة من الضمانات التي سنحاول ابرازها من خلال نقاط التالية:

الفرع الأول: علانية اجراءات المحاكمة والسرية التقديرية

تتحقق العلنية بالسماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجرى فيها اجراءات المحاكمة، مع تمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من اجراءات وما يدور خلالها من مناقشات واقوال، لا تشمل العلنية المداولات التي تتم بشكل سري[1]، مما يستوجب القول ان العلنية هي وسيلة رقابة لفاعلية العدالة بموجبها يتمكن المواطنون من التحقق مباشرة من توفر الشروط التي تمت فيها امام القضاء، يعتبر هذا ضمانا للمحاكمة العادلة التي لا تتجسد في ارض الواقع الا اذا كانت جلسات القضاء مفتوحة امام الجميع ليمارسوا رقابة شعبية على القاضي تدفعه اكثر لتطبيق القانون، اضافة إلى ان العلنية خير ضامن لحق المتهم في الدفاع.

[1] تنص المادة 11 من القانون الاساسي للقضاء تنص على " يلتزم القاضي بالمحافظة سيدة المداولات ...." وقد اعتبرت المادة 62 ف 6 من نفس القانون قيام القاضي بافشاء سر المداولات يعتبر خطا تاديبيا جسيما يعرضه لعقوبة العزل التي نصت عليها المادة 63 من هذا القانون .

إذ تمكن هذا الأخير من معرفة التهم والادلة الموجهة ضده بشكل واضح وخالي من اللبس والغموض، وتسمح له بان يعرب للمحكمة وبشكل علني على أوجه دفاعه[1]، تجلب العلنية السكينة إلى قلب المتهم وتحمل الاطمئنان اليه فهو يؤمن بان القاضي لن يتخذ ضده اي اجراء في غفلة من الراي العام وبالتالي يصعب انتهاك حقوقه علنيا .

ونظرا لأهمية مبدأ العلنية فان جل الدساتير بادرت إلى ارسائها واتفقت على اعتبارها من القواعد العامة التي تقوم عليها المحاكمات، ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون 16-01 والذي نص في مادته 162" تعلل الاحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، كما نصت "القوانين الاجرائية عن هذا المبدأ بموجب نص المادة 285 ق ا ج [2]، وان قرر القاضي حسب سلطته التقديرية جعل المحاكمة سرية فان الحكم يكون في جلسة علنية [3].

كما جاء مبدا العلنية ايضا استنادا إلى نص المادة 335 من ق ا ج [4]، لكن العلنية كأصل عام، ومنها استثناءات منها ما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ومنها مايقرره القانون صراحة وماينتج عن ذلك جعل اجراءات المحاكمة سرية، فاذا قررت المحكمة جعل الجلسة سرية فيجب ان يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، حسب المادة 285 من ق ا ج، كما نجد السرية بنص القانون الذي يحدد الحالات التي يرجح فيها السرية على العلنية فالأمر ليس متروكا لسلطة التقديرية للقاضي بل هو متروك للمشرع ويتمحور

---

[1] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة " دراسة مقارنة "، ج 2، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998، ص 94.

[2] تنص المادة 285 من ق ا ج "المرافعات العلنية مالم تكن في علنيتها خطر على النظام العام او الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية "

[3] قرار رقم 356 الصادر في 30-5-2000 والذي يقضي بإبطال الحكم الذي لم يصدر في جلسة علنية حنى وان كانت الجلسة سرية، فقد خالف الحكم ماقررنه المادة 285 من ق ا ج، انظر المجلة القضائية 2001، العدد 1، ص 320

[4] تنص المادة 355 من ق ا ج " يجب ان يصدر الحكم في جلسة علنية "

دور القاضي في التطبيق ولا يقتضي تقريرها صدور امر من المحكمة لأنها لا تملك تقرير العلنية بشأنها فإن فعلت وقعت إجراءاتها باطلة بطلانا مطلق يتعلق بالنظام العام.

حيث انه اذا اعتبرت القاعدة العامة لمحاكمة البالغين هي علانية الجلسات، فان القاعدة العامة لمحاكمة الاحداث هي السرية لأنه لو تمت محاكمته في علانية تسبب له ضرر بالغ قد يترتب عليه انحراف الحدث في طريق الجريمة، لذا حرص المشرع الجزائري على تقرير مبدا سرية محاكمة الحدث في ق ح ط رقم 15-12 في المادة 82 [1]، وبالتالي لا يجوز فتح ابواب الجلسة لكافة الناس وانما يتطلب حضور الحدث ومحاميه واقاربه وكل من رات المحكمة ضرورة لحضوره ممن هم معنيون بشؤون الاحداث، خاصة اذا اعتبرنا ان الغاية من المحاكمة ليس توقيع العقوبة بقدر سعيها لإصلاح الحدث واعادة إدماجه في المجتمع.

الفرع الثاني: وجاهية اجراءات المحاكمة (الحضورية)

يقصد بمبدأ الوجاهية على ان القاضي الجنائي يقوم بإعادة الاستقصاء والبحث في الادلة، وبناء قناعته على ما سيجرى خلال الجلسة من مناقشات بين الخصوم والشهود، ومنح فرصة للمتهم في الدفاع عن نفسه ودحض الاتهامات الموجهة اليه، بعد اعلامه بالتهمة والادلة المقدمة ضده، كل هذا لا يتحقق الا بحضور الخصوم للمرافعة، وقد اقر لهم ق اج الحق في ذلك استنادا إلى نص المادة 212 من ق ا ج[2]، كما يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ان يحضر، اما المتهم الطليق يحضر المحاكمة عن طريق تبليغه بموعد الجلسة قبل انعقادها بوقت كاف لتحضير دفاعه تفاديا للمحاكمات الفورية ولاعطائه الوقت الكافي لتقديم مايستلزمه من مستندات او شهادات او

[1] تنص المادة من ق ح ط رقم 15-12 " تتم المرافعات امام قسم الاحداث في جلسة سرية "

[2] تنص المادة 212 من ق ا ج " ..لا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه "

ما يوجبه الدفاع والاثبات، اما اذا كان المتهم محبوسا يمثل امام المحكمة طليقا يرافقه افراد الشرطة لمنعه من الفرار، حسب نص المادة 344من ق ا ج وبدون قيود ولا الاغلال بمقتضى المادة 293 من ق ا ج.[1]

لا يمنع المتهم من حضور الجلسة الا اذا صدر منه تشويش، عندها يقوم القاضي باطلاعه على الخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، فان عاود التشويش يصدر القاضي امرا بأبعاده من الجلسة، تعتبر كل الاحكام التي صدرت في غيبته حضورية حسب المادتين 295و 296من ق ا ج، اما عن حضور النيابة العامة فهو وجوبي لسلامة تشكيلة المحكمة حسب ما جاء في المادتين 256[2] و34 ق ا ج [3] .

بناءا على ذلك لا يتم محاكمة المتهم الا بعد تبليغه لكي يتحقق مبدا الوجاهية، اما اذا غاب عن المحاكمة بعد تبليغه ولم يبدي عذرا لذلك جرت محاكمته غيابيا[4] وهذا ما أجازه القانون.

[1] تنص المادة 293 من ق اج " يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوب بحارس فقط "

[2] تنص المادة 256 ق ا ج " يقوم النائب العام او مساعدوه بمهام النيابة العامة "

[3] تنص المادة 34 ق ا ج " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد الاول وعدة نواب عامين مساعديهم"

[4] بمناسبة الكلام عن غياب المتهم عن الحضور فان المشرع الجزائري تعرض لحالة عدم حضور المدعي المدني بعد تبليغه قانونا بموعد المحاكمة، او عدم حضور وكيلا عته واعتبر المدعي المدني لدعواه حسب المادة 246 من ق ا ج، لكم سمح له القانون في المادة 247 من ق ا ج اللجوء إلى القضاء المدني والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق من الجريمة " جناية او جنحة او مخالفة "

الفرع الثالث: احاطة المتهم علما بالتهمة الموجهة اليه

إنّ مبدأ الوجاهية يسمح للمتهم بمعرفة التّهمة الموجهة إليه والادلة المقدمة ضده، تتطلب ضمانة حق الدفاع ان يعلم المتهم بكل ما يتعلق بالدعوى لتحضير دفاعه عن تبصر وبصيرة وهذا لا يتحقق الا بحضوره للمرافعة، حيث انه ورغبة من المشرع الجزائري في كفالة هذا الحق اشرط ان يتضمن محضر التبليغ للواقعة التي قامت عليها الدعوى، مع الاشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، والمحكمة التي رفعت امامها القضية ومكان وتاريخ الجلسة مع تعيين صفة المتهم حسب المادة 440 من ق ا ج [1]، واذا تخلف المتهم عن الحضور يترتب عليه جهله للدعوى وحرمانه من حقه في مناقشته الادلة المقدمة ضده ودحضها وتفنيد ادلة برائته.

الفرع الرابع: شفوية الاجراءات ومناقشة الشهود

شفوية الاجراءات نعني بها اجراءات المحاكمة، والتي تتم كافة إجراءاتها شفاهة، والغرض من ذلك ان القاضي يحكم بما يقع أمامه، ويصل إلى سمعه من اقوال الخصوم اذ ان القاضي يتحرى على القضية من خلال المناقشات الشفوية التي تدور بين الخصوم داخل قاعة المحاكمة اذ ان الشفوية لا تغني على وجوب تدوين ما تم خلال المرافعة حسب المادة 236 ق ا ج شرط عدم الاخلال بشفوية المرافعة، كما يقضي مبدأ الشفوية عرض الادلة بطريقة النقاش داخل المحكمة مما ينتج عنه عدم قبول الدليل الذي لم يطرح للمناقشة خلال المرافعة، وفي ذلك مساعدة للقاضي في بناء قناعته من المناقشات التي تدور بين الخصوم، كما انها تتيح للمتهم فرصة الاحاطة بالأدلة المقدمة في الدعوى لتأكيدها أو نفيها عنه، في حين شهادة الشهود يقصد بها تقرير لما رآه الشخص أو سمعه

[1] تنص المادة 440من ق ا ج يسلم بالتكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة ومن كل ادارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ ان يحيل الطلبات المقدمة اليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة..."

أو أدركه على وجه العموم بحواسه كما تعتبر من أهم وسائل الاثبات الجنائية، لذا نصت المادة 222 من ق ا ج على وجوب حضور الشهود، اذ يكون حضورهم بمقتضى التكليف بالحضور الذي نصت عليه المادة 220 من ق ا ج بناءا على طلب النيابة العامة أو محامي المتهم، لكن الشهود الذين تستدعيهم المحكمة بناءا على سلطتها التقديرية معفيين من اداء اليمين وتكون بالمقابل شهادتهم على سبيل الاستدلال حسب المادة 286 ف 3 من ق ا ج.

حيث يؤدي الشهود شهادتهم شفويا حسب المادة 233 من ق ا ج لإتاحة الفرصة للمتهم في مناقشتهم وتسهيلا لاستخلاص الحقيقة وضمانا لبناء الحكم على اساس سليم واستثناءًا تكون الشهادة كتابية ان تعذر إلقاؤها شفاهة على مسمع القاضي والحاضرين اذا كان الشاهد اصما او ابكما، اذ توضع الاسئلة وتكون الاجابات بالكتابة في حالة جهل الشاهد بالكتابة يعين له القاضي مترجم ويثبت ذلك في المحضر مع حلفه اليمين حسب المادة 92 من ق ا ج، كما اضافت المادة 65 مكرر 27 من الامر 15-02 المعدل ق اج استثناءا اخر بغرض حماية الشاهد باستعمال وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثات المرئية عن بعد واستعمال اساليب تمنع من معرفة صوت وصورة الشاهدة، إضافة إلى ذلك من حق المتهم او محاميه بتوجيه الاسئلة للشهود عن طريق الرئيس وفي حالة امتناع الشاهد للحضور عن طريق التكليف أو بالرغم من حضوره امتنع من اداء اليمين او من اداء الشهادة يعاقب حسب المادة 97 ف 1 و3 من ق ا ج بغرامة من 200الى 2000دج.

الفرع الخامس: الحق في الاستعانة بمدافع.

إنّ الحق في الاستعانة بمحام هو حق مقدس من حقوق الدفاع عن المتهم الذي قد يتعذر عليه وإمام رهبة القضاة وحضور الجمهور من أن يحسن الدفاع عن نفسه، اذ

المحامي هو الشخص المؤهل قانونا بعرض أوجه الدفاع، ومناقشة الادلة والسعي جاهدا للحصول على براءة موكله لاستيفائه حقوقه كاملة وهذا الحق معترف به استنادا إلى نص المادة 169 من دستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 [1]، كما ان للمحامي دور من جهة أخرى يساعد القاضي على معالجة القضية المطروحة أمامه بصورة موضوعية تجنبه الوقوع في الخطأ كما نص ق ا ج على هذه الضمانة في المادة 272 منه.

انطلاقا من هذه الاهمية، منحت التشريعات الجنائية هذا الحق للمتهم بل اعتبرت وجود المدافع وجوبا في بعض الجرائم كالجنايات اين تقرر المحكمة انتداب محامي عن المتهم ان لم يوكل محامي عنه استنادا إلى نص المادة 271 ق ا ج.

كما أن هذا الحق مقرر ايضا للمتهم الحدث حسب المادة 67 من القانون رقم 15-12 [2] غير ان الاستعانة المتهم بالمدافع جوازية في الجنح والمخالفات [3] وللقاضي مطلق الحرية في اجابة المتهم إذا طلب التأجيل الاستعانة بمحامي أو عند اجابته بحسب ما يبدو له من الوجوه الموجبة او المانعة متى استعان الخصم بمحامي أو بمدافع وجب على المحكمة ان تستمع إلى مرافعته وتتيح له القيام بمهمته، فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه مالم يثبت ان غيابه كان لعذر قهري وعلى المحكمة هنا ان تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه او تكون قد اخلت بحق الدّفاع.

---

[1] تنص المادة 169 من دستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بقانون رقم 16-01 " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

[2] تنص المادة 67 من القانون رقم 15-12 " إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ..."

[3] هناك استثناء في الجنح يجعل الحق في استعانة المتهم بمدافع وجوبيا اذا كان المتهم مصابا بعاهة امنعه من الدفاع، وهو ماقررته المادة 3 51ف2 من ق ا ج " ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا اذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه او كان يستحق عقوبة الابعاد "

ما يلاحظ عن التشريع الجنائي اتفق على ضرورة استعانة المتهم بمحامي في الجنايات وجواز ذلك في الجنح، لكن حبذا لو اقرت هذا الحق وجوبا في الجنح ايضا، اذ غالبيتها لا تقل خطورة عن الجنايات، اذا تم اختيار المحامي من قبل المتهم او تم انتدابه من قبل المحكمة فعندئذ يجب على المحامي ان يطلع على الملف الدعوى لإعداد دفاعه لأن مهمته هي الدفاع عن موكله، ما ينتج عن حق الاستعانة بمحامي التزامه بمتابعة اجراءات المحاكمة والقيام بالدفاع عن المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون رقم 13-17 المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة [1]، كما يلتزم هذا الاخير بالمحافظة على اسرار موكله حسب نص المادة 13 من نفس القانون [2]، مع العلم من بين الضّمانات المقررة للمتهم اثناء استجوابه هو حقه في الصمت فللمحكمة الحرية ان توجه ما تراه مناسبا للمتهم من اسئلة لكشف الحقيقة، وللمتهم الحرية في الاجابة عن تلك الاسئلة من عدمه .

حيث أنّ حق الصمت للمتهم لا يأخذ من ذلك دليلا ضده وللمتهم ان يتخذ السلوك الذي يراه مناسبا لتحقيق دفاعه، ومن حقه عدم اكراهه للشهادة ضد نفسه والاعتراف بالذنب فلا يمكن ان تجبره على تقديم مستند أو شيء في حيازته يؤدي إلى ادانته

الفرع السّادس: تدوين إجراءات المحاكمة.

تقتضي أسس المحاكمة العادلة أن تجرى المرافعات علنية يحضرها الخصوم ومحاميهم وكل من يرغب في ذلك دون تمييز، كما تقتضي أتن يتم تدوين كل ما يحدث خلال مجريات المحاكمة، اذ التدوين من الشروط الجوهرية التي تحفظ كل ما يدور في

[1] نصت المادة 05من القانون رقم 13-17 المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة على ان " يقوم المحامي بتمثيل الاطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية "

[2] تنص المادة 13 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على " يمنع على المحامي ابلاغ الغير بمعلومات تو وثائق تتعلق بقضية اسندت اليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الاحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك، ويجب عليه في كالحالات ان يحافظ على اسرار موكله وان يكتم السر المهني "

الجلسات في محاضر تحوي المناقشات التي تمت بصورة علنية بين الخصوم الحاضرين للمحاكمة والأدلة المقدمة وأقوال الشّهود والدّفوع المثارة، مما يسهل عملية الرقابة على إجراءات المحاكمة [1]، وبرجوعنا إلى نص المادة 236 ق إ ج [2] أنَّ التدوين لا يلحق كل اجراءات المحاكمة، لكنها اوجبت تدوين اقوال الشهود واجوبة المتهم من اجل اثبات توفر ضمانات الدفاع لدى المتهم، بالنتيجة فان عدم دفاع المتهم عن نفسه في محضر الجلسة يعرضه للطعن فيه بالبطلان، من حق المتهم اذا أراد اثبات امر يهمه في محضر الجلسة فعليه أن يطلب من المحكمة تدوينه مما يستوجب القول ان التحقيق النهائي يجب أن يحاط بقواعد تضمن اطمئنان الخصوم والراي العام، وتزيد من ثقتهم في عدالة وقانونية الحكم الصادر في الدّعوى.

المطلب الثاني: ضمانات حق الدفاع بعد المحاكمة

خصصنا هذا المطلب لدراسة ضمانات حق الدّفاع المكفول للمتهم في مواجهة الأحكام القضائية، من حقه في الطعن أولا، وكذا حظر محاكمته على نفس الجريمة مرتين وذلك ثانيا.

الفرع الأوّل: ضمان الحق في الطّعن

غني عن البيان أنّ نظام الطعن تحكمه بصفة عامة فكرة أساسية هي إتاحة عرض ذات النزاع أمام محكمة أخرى مغايرة لتلك التي فصلت فيه لأول مرة، أو أمام ذات المحكمة إزاء أسباب تستدعي ذلك[3]، فطريق الطّعن يوقف التنفيذ يمارسه المحكوم عليهم

[1] اخذت المحكمة العليا الجزائرية بضرورة تدوين المحاكمات، واعتبرت ان الخروج عن هذا المبدأ يشكل مخالفة للقانون وانتهاك لنص المادتان 309 و314 من ق ا ج لذا قضت في قرارها الصادر بتاريخ : 27-07-1999م نقض وابطال محكمة الجنايات لانعدام محضر المرافعات انظر المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص 178.

[2] انظر المادة 236 من ق ا ج، السالفة الذكر .

[3] – مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام، دراسة في النظام القضائي الدولي، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر، ص 89.

في المسائل الجزائية، أو في المخالفات عندما تكون عقوبة الحبس أو الغرامة مرتفعة صدرت ضدّهم، كما أنّ الاستئناف يمكن أن يرفع من طرف النائب العام، وكيل الجمهورية، المسؤول المدني والطرف المدني (حسب المواد 438 إلى 461 المتعلقة بآجال الاستئناف ق إ ج) [1].

وتطبيقًا لمبدأ التقاضي على درجتين فإنّ جميع الأحكام تخضع للطّعن فيها بهذا الطريق إلا ما استثناه المشرّع بنص صريح، وإن كان لكل قاعدة استثناء، وهذا تبعا للمعيار المعتمد من المشرع، والهدف من ذلك مراجعة الحكم الصادر من المحكمة أو إلغائه، كما قد يهدف إلى مراجعة بعض الوقائع من حكم المحكمة أو إعادة طرح النزاع كليا أمام الهيئة الأعلى[2]، وعليه يجب أن يكون من حق كل متهم يُحكم عليه أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الأول والعقوبة المحكوم بها عليه، وهو ما يعرف بحق الاستئناف، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بالنسبة للجرائم البسيطة جدا كالمخالفات، ولا يتحقق ذلك إذا أُعيد طرح القضية أمام القاضي نفسه (المعارضة)، كما لا يكفي الاقتصار على معالجة الجوانب القانونية فقط (الطّعن).[3]

حيث أنّ هيئة قضاء الدرجة الأولى قد تخطأ في تكييف الواقعة المنسوبة للمتهم، وهنا وجب استدراك الوضع بتمكين المتهم من حقه في الطّعن وعرض القضية على هيئة أعلى درجة من الأولى لتفصل فيها من جديد، وهذا من أجل تطبيق القانون التطبيق الصحيح والأمثل حفاظا على حقوق الأفراد.

---

[1] – ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، بدون سنة النشر، ص24.

[2] – بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، كليك للنشر، الحمادية الجزائر، ط 1، 2012، ص 353.

[3] – نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2014، ص 32.

وبرجوعنا إلى ق ا ج نجد المادة 420 منه نصت أنّ الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية يكون إما بتقرير كتابي، وإما بتصريح شفهي يقدّم إلى أمانة الضبط لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وتضمنت المواد بعدها نصوصا تتعلّق بشكل ومضمون هذا الطعن كالتالي:

أولا: الإعلان عن الرغبة في الطعن أمام كاتب الضبط بالمحكمة

يجوز أن يكون الطعن بالاستئناف بتقرير كتابي أو تصريح شفهي يقدّم مباشرة إلى كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، يُعرب فيه الطاعن عن رغبته في الحكم الذي يمكن أن يكون قد أجحف بحقوقه.

ثانيا: الإعلان عن الرغبة في الطعن أمام المؤسسة العقابية

تطبيقا لنص المادة 422 من ق ا ج يجوز أن يُعرب الطاعن عن رغبته بالطّعن خلال المواعيد المحددة في القانون أمام كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية الذي يجب عليه أن يتلقى التصريح بالاستئناف دون تأخيره، ويوقعه مع الطاعن بتاريخ وقوعه.

ثالثا: الإعلان عن الرغبة في الطعن بواسطة عريضة

يتمثّل هذا الإجراء حسب ما نظمته المادة 423 من ق ا ج كونه يجيز للمتهم أن يعرب عن رغبته في الطعن بواسطة عريضة مكتوبة تتضمن أسباب وأوجه الطعن بالاستئناف يوقع عليها الطاعن أو محاميه، وتودع لدى الضبط بالمحكمة خلال الأجل أو الميعاد المحدّد في القانون[1].

[1] – عمر عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2005، ص 128– 127.

ومن ثمة واستنادا إلى ما ذكر سالفا بخصوص الضمانات القضائية فإن المتهم المدان بجريمة ما وتطبيقا للآليات التي تطرّقنا لها ولدواعي العدل والإنصاف يحق للمتهم أن يطعن في الحكم أمام جهة قضائية عليا تتولى دراسة الحكم أو القرار الصادر من الجهة الأدنى القاضي بالإدانة، ومن ذلك يتّضح حق المتهم في محاكمة عادلة.

الفرع الثاني: عدم المحاكمة بنفس التهمة مرتين

حيث أنه لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برء منها بحكم قضائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد، ببساطة يعني عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن نفس الوقائع، أو الحظر من المحاكمة مرتين على نفس الجرم أنه عند الحكم نهائيا بإدانة شخص بارتكاب جريمة معيّنة أو تبرئته منها، ولا يمكن محاكمة الشّخص أمام المحكمة نفسها أو محكمة غيرها على ذات الجرم[1].

وهذا يعني أنّه يجب لكي يطبّق هذا الحظر استنفاذ كل المراجعات القضائية ذات الصلة و/أو المطعون، وتتجلى في:

أ/ إذا ألغت محكمة أعلى حكم الإدانة وأمرت بإعادة المحاكمة.

ب/ إذا كانت هناك ظروف استثنائية لإعادة المحاكمة الجنائية مثل الكشف عن أدلة لم تكن متاحة أو معروفة في وقت التبرئة.

ج/ إذا طلب الشخص المعني إعادة المحاكمة في حالة إدانته غيابيا وفي مثل هذه الحالة يطبّق الحظر على الإدانة الثانية.

[1] – المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسانOSCE. انظر الموقع الإلكتروني: Org/ar/odihr/101898?dcemload=Truehttp://www.osce .، تاريخ الزيارة: 2020/07/19، ص 157.

وفي هذا الصدد تنص المادة 06 من ق ا ج: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به".

حيث أنه متى وقع الحكم نهائيا ببراءة المتهم فإنه لا يجوز لأي جهة قضائية أن تقرر إدانته جزئيا من اجل نفس الواقعة وإلا خرقت سلطة الشيء المقضي فيه، ويترتّب عن ذلك النقض الكلي بدون إحالة، وعلى الرغم من أنّ مبدأ عدم جواز الحكم على شخص على واقعة واحدة مرتين لم يرد النص عليه صراحة في دستور 1996، غير أنّ المحكمة العليا قضت بأن هذا المبدأ من النظام العام ويترتّب عن مخالفته البطلان ومبدأ عدم معاقبة شخص على فعل سبق وأن حكم عليه يعد من المبادئ الأساسية المتعلقة بالحرية الشخصية، ومن المبادئ الضامنة لمحاكمة عادلة ومنصفة، إذ من غير العدل والإنصاف أن يحاكم شخص بأي حجة كانت عن فعل واحد مرتين، وما تأكيد المواثيق الدولية على ذلك إلا بغية ضمان الحقوق المدنية والسياسية للأفراد[1].

[1] – عمر عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2005، ص 128– 129.

خاتمة

خاتمة:

ما يستشف من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن حق الدّفاع من الحقوق الاصلية للفرد والتي يجب أن تكرس وتحترم من قبل كلّ الجهات القضائية وهي كلّ المستويات.

كما عمل المشرع الجزائري على ادخال جملة من التعديلات عزز فيها حق الشخص في محاكمة عادلة، مع سد الفراغ القانوني الذي كان يشوب مرحلة التحريات، والمتعلقة بضمانات حق الدفاع للمشتبه فيه، حيث الزم ضابط الشرطة القضائية بإعلام المشتبه فيه بأمر التّوقيف، وأنّ له مجموعة من الحقوق أهمها الاستعانة بمدافع إضافة إلى ذلك حرص المشرع الجزائري عند تعديله للدستور بموجب القانون رقم 16-01 وتعديله لقانون الاجراءات الجزائرية بالأمر رقم 15-02 والغرض واضح من هذه التعديلات هو جعل القانون الجزائري مساير القوانين المتطورة لما جاءت به المعاهدات والمواثيق الدّولية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى التّشريعات المقارنة.

ومن خلال النّتائج التي توصلت اليها الدّراسة، نخرج بالتّوصيات التّالية إذا كنّا نسلم بضرورة تطبيق حق الدفاع على أكمل وجه، نقترح على المشرع الجزائري حمايته في كلّ مراحل المتابعة وخصوصًا التّحريات بإلغاء القيد الذي أضافه في تعديله والمتعلق بحق الاستعانة بمدافع وإلّا يجعل تمتع المشتبه فيه بحقه في الدفاع خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي مع إدخال نص قانوني يتضمن وجوب إعلام المشتبه به بحقوقه منذ اللحظة الاولى للقبض عليه، وإقرار حقه في الصمت وعدم الاجابة عن الأسئلة الموجهة اليه، وأعلامه بذلك من قبل السلطة المختصة.

وأخيرا أود أن أقر حقيقة أنه لا يوجد عمل الإنسان كامل فالكمال لله عز وجل لذا يكون العمل الانساني عرضه للتغيير والتبديل لأنه صادر عن إرادة بشرية تحتمل الخطأ

خاتمة

والصواب، وهذا العمل ما هو إلا جزء من مجمل كنزو العلم والمعرفة مصداقا لقوله تعالى: { وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلً } سورة الاسراء الآية 85 .

وفي الأخير أسال الله العظيم أن يتبقل مني هذا العمل المتواضع وأن يجعله خاصا لوجهه الكريم، وصلى اللهم على سيدنا محمد إله وعلى إله وصحبه وسلم

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: قـائـمـة الـمـصـادر

القران الكريم

ثانيا: قـائـمـة الـمراجـع

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب البليدة ، الجزائر، بدون سنة نشر.
2. احمد غاي ، التوقيف للنظر، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005 .
3. ايهاب عبد المطلب ، حق الدفاع امام القضاء الجنائي ، ط 1 ، سنة 2013 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة
4. جيمس ت ج ، ترجمة : احمد زهير امين ، الحياة ايام الفراعنة ، سنة 1997 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
5. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، سنة 1997 ، منشاة المعارف الإسكندرية.
6. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ط1 ، سنة 1998 ، دار النهضة العربية .
7. حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، مطبعة محرم بك ، الاسكندرية ، سنة 1973 .
8. حسن كبيرة، المدخل الى القانون، النظرية العامة للحق، مكتبة مكاوي ، بيروت 1977.

9. خميس محمد، الاخلال بحق المتهم في الدفاع ، دط ، منشاة المعارف الاسكندرية 2000.

10. خميس محمد، الإخلال بحث المتهم في الدفاع، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000.

11. سعد عماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 .

12. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1977.

13. شهيرة بولحية ، حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس .

14. صلاح الدين جبار ، المدخل الى تاريخ القانون ، الطبعة الاولى ، سنة 2011 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر.

15. عبد العزيز سرحان ، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي ، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1987.

16. عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1991.

17. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الجزء الاول ، دار هومة ، ط 2005.

18. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة .

19. عبيد مزهر جعفر، شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني، ج 1 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 .

20. علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائرية وحقوق الدفاع، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
21. عمر العزيز سعد ، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ، دار الهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2005 .
22. عمران قاسي ، الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن واليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996.
23. فاضلي ادريس ، المدخل الى تاريخ النظم ، ديوان المطبوعات الجامعية .
24. فرج محمود حسن ابوليلى ، تاريخ حقوق الانسان في التصور الاسلامي ، الطبعة الاولى ، سنة 1994 ، دار الثقافة ، الدوحة ، قطر .
25. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائري ، دار هومة ، ط1 ، سنة 2006 .
26. محمد شريف بسيوتي، مجلد حقوق الانسان الوثائق العالمية والاقليمية ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة 1988.
27. محمد شريف بسيوني، مجلد حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية،ط1، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1988.
28. محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حنى الاستقلال ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، سنة 1991 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر .
29. مدحت رمضان ، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات ، دار النهضة العربية.
30. مصطفى احمد فؤاد ، الطعن في الاحكام ، دراسة النظام القضائي الدولي الناشر منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، بدون سمة النشر .

31. نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ، ج 1 ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط2 ، 2014 .

32. وائل انور بندق ،حقوق المتهم في العدالة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، مصر، ط 2007.

33. يوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج 1 ، كليك للنشر ، الحمدية ، الجزائر ، ط 1 ، 2012 .

ثالثا: المراجع القانونية

1 ـ الدساتير والقوانين:

ـ الدستور الجزائري لسنة 1996 صادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 م المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 م ، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس سنة 2016 م

ـ قانون العقوبات " امر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافقة 8 يونيو 1966م المعدل بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 م المتضمن قانون العقوبات

ـ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري " امر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 م المعدل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 م المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

ـ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015 م المتعلق بحماية الطفل

- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 اكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة " الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 30 اكتوبر سنة 2013 "

- القرار مؤرخ في 04 سبتمبر سنة 1995 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة " الجريدة الرسمية 48 مؤرخة في 14-08-1996

- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبنمبر 2004 يتضمن القانون الاساسي للقضاء

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1 - خيرى احمد ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، 2001 .

2. عادل ابراهيم اسماعيل صفل ، سلطات ماموري الضبط القضائي رسالة دكتوراه 2001 ، جامعة القاهرة .

3. احمد سعدي سعيد الاحمد ، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف ، الحبس الاحتياطي في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجيستير 2008 ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين.

4. حميدي فتيحة ، التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حريات الافراد ، مذكرة ماستر العام ، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد اكلي محند اولوج ، البويرة ، سنة 2016 .

خامسا: الـمـراجـع الاجـنـبـيـة

Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale 18ème édition dalloz, Paris, 2001

سادسا: مـواقـع الانـتـرنـت

المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية ، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان .osce انظر الموقع الالكتروني :

http : // www. Osce . org/ ar / odihr/ 101898 ? download = true.

تاريخ الزيارة : 20/07/19 .

الفهـــرس

الفهـــــرس

الفهرس:

مقدمــة.....	أ-هـ
الفصل الأول: ماهيــة حق الدفاع	
تمهيد.....	07
المبحث الأول: التطور التاريخي لحق الدفاع وتعريفه.....	08
المطلب الأول: التطور التاريخي لحق الدفاع.....	08
الفرع الأول: عند الفراعنة.....	09
الفرع الثاني: في بلاد الرافدين.....	10
الفرع الثالث: عند اليونان والرومانيين.....	11
الفرع الرابع: في أوروبا القديمة.....	12
الفرع الخامس: حق الدفاع في الديانات السماوية.....	13
المطلب الثاني: تعريف حق الدفاع وطبيعته القانونية.....	14
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....	15
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....	16
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق الدفاع.....	16
الفرع الرابع: أهمية حق الدفاع.....	17
المبحث الثاني: مكانة حق الدفاع دوليا.....	20
المطلب الأول: حق الدفاع في المواثيق الدولية والاتفاقية.....	20
الفرع الاول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	20
الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....	21
الفرع الثالث: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.....	22
المطلب الثاني: حق الدفاع في الشريعة والإتفاقيات الإقليمية.....	23
الفرع الأول: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.....	23
الفرع الثاني: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام.....	25
الفرع الثالث: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....	26

الفهـــــرس

الفرع الرابع: الاتفاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....	27
المبحث الثالث: حق الدفاع على المستوى العربي وصوره.....	29
المطلب الأول: حق الدفاع على المستوى العربي.....	29
الفرع الأول: في التشريع الكويتي.....	30
الفرع الثاني : في التشريع الاردني	30
الفرع الثالث: في التشريع المصري.....	31
الفرع الرابع: في التشريع الجزائري.....	31
المطلب الثاني: صور حق الدفاع	32
الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه "بالأصالة"	33
الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع بالاستعانة بمحامي " بالوكالة ".....	33
الفرع الثالث: الحق في الاحاطة بالتهمة	36
الفرع الرابع: حق المتهم في الصمت.....	36
الفصل الثاني: ضمانات حقوق الدفاع خلال مراحل الدعوى الجنائية	
تمهيد:	38
المبحث الأول: ضمانات حقوق الدفاع في مرحلة التحريات الأولية.....	39
المطلب الأول: مفهوم التوقيف للنظر وحالاته.....	39
الفرع الأول: مفهوم التوقيف للنظر.....	41
الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر.....	49
المطلب الثاني : ضمانات حقوق الدفاع أثناء التوقيف للنظر.....	57
الفرع الأول: الإعلام الفوري لوكيل الجمهورية.....	58
الفرع الثاني: حق المشتبه في الإتصال بأسرته ومحاميه.....	60
الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بالسماع.....	62
المبحث الثاني: ضمانات حقوق الدفاع خلال الدعوى العمومية.....	64
المطلب الأول : ضمانات حقوق الدفاع امام النيابة العامة.....	64
الفرع الاول : المثول الفوري	64

الفهـــــرس

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية	65
المطلب الثاني: ضمانات حقوق الدفاع أثناء مرحلة التحقيق.....	66
الفرع الاول : ضمانات حقوق الدفاع عند التفتيش والقبض.....	68
الفرع الثاني: ضمانات حقوق الدفاع عند الاستجواب والحبس المؤقت.....	70
المبحث الثالث: ضمانات حق الدفاع أثناء وبعد المحاكمة.....	70
المطلب الاول : ضمانات حقوق الدفاع اثناء المحاكمة.....	77
الفرع الأول: علانية اجراءات المحاكمة والسرية التقديرية.....	77
الفرع الثاني: وجاهية اجراءات المحاكمة (الحضورية).....	79
الفرع الثالث: احاطة المتهم علما بالتهمة الموجهة اليه	81
الفرع الرابع: شفوية الاجراءات ومناقشة الشهود	81
الفرع الخامس: الحق في الاستعانة بمدافع.....	83
الفرع السادس: تدوين اجراءات المحاكمة.....	85
المطلب الثاني: ضمانات حق الدفاع بعد المحاكمة.....	85
الفرع الأول: ضمان الحق في الطّعن.....	86
الفرع الثاني: عدم المحاكمة بنفس التهمة مرتين.....	88
خاتمة.....	91
قائمة المراجع.....	94